تأصيل مسائل الرقية

من خلال النصوص وأقوال الأئمّة

تأليف:

أ.د. أحمد بن صالح الزهراني

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

مؤسسة الأوراق الثقافيّة للنّشر الإلكتروني

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٣م

حقوق النسخ والانتفاع بالكتاب بأي صورة إلكترونية أو ورقية أو أي وسيلة أخرى

محفوظة لمنصة أوراق عربية ويُحظر تداول المادة بأي شكل دون إذن من النّاشر أو المؤلف

جميع الحقوق محفوظة

منصّة أوراق عربية - www.aawraq.com

أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .

ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)

موقعها الجغرافي : جدة – المملكة العربية السعودية

هاتف: (٠٥٤٤٥٠٢٤٨٣)

البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة : info@aawraq.com

جميع حقوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)

حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف

رقم الإيداع: ١٤٤٥/١٣٦٨ الردمك : ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٧١٩٥-٩

تنبيه:

الآراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

تأصيل مسائل الرقية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدلله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيرا، أمّا بعد:

فهذه دراسة تأصيلية مختصرة لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المشهور في الرّقية، أحببت أن أقدّم مافيه من مسائل يدل عليها إمّا مباشرة وإمّا استنباطا وتفريعا، الدافع إليه التفقه في سنّة رسول الله ﷺ وضبط الأصول التي يرجع إليها باب الرقية الشرعيّة، وتصحيح بعض المفاهيم التي أراها استقرت عند كثير من طلبة العلم ولا يسندها الدليل، وسببها الاشتراك في بعض الجوانب بين الرقى وبين أصول تشبهها ومنها الدّعاء والكرامة ونحوهما.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها من كتبها ومن قرأها ومن نقدها، وأن يجعلها ذخرا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلاّ بالله.

نص الحديث

عن أبي سعيد الخدري، أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحيٍّ من أحياء العرب (١)، فاستضافوهم فأبَوا أن يضيّفوهم، فعرض لإنسان منهم في عقْله – أو لُدِغ – قال: فقالوا لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم مِن راقٍ؟ (٢) فقال رجل منهم: نعم (٣) فأتى صاحبهم، فرقاه بفاتحة الكتاب (٤)، فبرأ الرجل، فكأنما أنشط من عقال حتى انطلق يمشي وما به قلبة، فلما رجع إلينا، قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ أو كنت ترقي؟(٥) قال: لا أحسنها، إنما رقيته بفاتحة الكتاب، فأُعطي قطيعاً من غنم (٦) فأبى أن يقبل (٧)، حتّى أتى النبيّ ﷺ (٨) فذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما رقيتُه إلا بفاتحة الكتاب، قال: فضحك، وقال:« بم رقيتَه؟» فقال: بفاتحة الكتاب،

---

(١) في رواية: «بعثنا رسول الله ﷺ سرية ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلاً».

(٢) في رواية: «فأتتنا امرأة، فقالت: إن سيد الحي سليم» وفي رواية أخرى: «فجاءنا رجل من أهل القرية، فقال: يا معشر العرب فيكم رجل يرقي؟ فقال أبو سعيد: قلتُ: وما ذاك ؟ قال: ملك القرية يموت» وفي رواية: « قال: فسعوا له بكل شيء، لم ينفعه شيء، حتى قال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم الليلة؛ لعله أن يكون عند بعضهم شيء ينفع صاحبكم؟ قال: فأتوهم، فقالوا: أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء، فلا ينفعه شيء، فهل عندكم من شيء؟».

(٣) في رواية: « ما كنا نظنه يحسن رقية».« ولا نراه يحسنها » وفي رواية: «فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية». وفي رواية: « قال بعضهم: إني والله لأرقي »، في رواية: «فقالوا: إنكم لم تُقْرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء» وفي رواية:« فجعلوا لنا ثلاثين شاة».

(٤) في رواية: «قال: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل»، وفي رواية: «قال أبو سعيد: فانطلقنا معه فرقيته بفاتحة الكتاب، فرددتها عليه مراراً» وفي رواية: « فانطلقت معهم فجعلت أقرأ فاتحة الكتاب وأمسح للمكان الذي لدغ »فتبين أن الراقي هو نفسه راوي الحديث.

(٥) في رواية: « فلما جاء، قلنا: ما كنا نراك تحسن رقية ».

(٦) في رواية: «فأعطوه ثلاثين شاة» وفي رواية: «فبعث إلينا بطعام، وبغنم تساق».

(٧) في رواية: «ما أدري ما أرقي وما أُحسِنُ الرقى».

(٨) في رواية: «فقال أصحابي: لم يعهد إلينا النبي ﷺ في هذا بشيء، لا نأخذ منه شيئا حتى نأتي النبي ﷺ، فسقنا الغنم».

قال: «**ما يدريك أنها رقية؟**[١] قال: قلتُ: ألقي في رُوعي»[٢] قال: ثم قال: « ثم قال:**قد أحسنتم، من أخذ برقية باطل، لقد أخذت برقية حق**[٣]**، خذوا واضربوا لي بسهم معكم**[٤] »[٥].

وهو حديث مشهور صحيح قطعا بجميع رواياته المذكورة وغالبها في الصحيحين ولله الحمد.

❐❐❐

(١) في رواية: « ما كان يدريه أنها رقية، اقسموا واضربوا بسهمي معكم».

(٢) مسند أحمد (١١٤٧٢)، وفي رواية: « قلت: يا رسول الله، ما دريت أنها رقية، شيء ألقاه الله في نفسي» صحيح ابن حبان (٦٠٧٩).

(٣) في رواية: « إن أحق ما أخذتم عليه أجرا الكتاب الله » ورويت من حديث عمّ خارجة بن الصلت وحديث ابن عباس كما سيأتي.

(٤) في رواية: «كل وأطعمنا معك».

(٥) هذا السياق لفقتُه من الروايات المتعددة وكلها صحيح، والحديث أخرجه البخاري (٢٢٧٦و ٥٠٠٧و ٥٧٣٦و ٥٧٤٩) ومسلم (٢٢٠١)

المسألة الأولى

مشروعيّة الرّقية

ورد عن النّبيّ ﷺ ما يُفهم منه منع الرقى أو كراهتها، أمّا المنع ففي حديث ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ قال: « **إنّ الرقى، والتمائم، والتولة شرك**»[١].

وأما الكراهة ففي حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنّ من صفاتهم كونهم: «**لا يسترقون**»[٢].

وبناء عليه قال بعض العلماء بالمنع وبعضهم بالكراهة، لكن جماهير العلماء من السلف والخلف على إباحة الرقية، قال النووي رحمه الله أول كتاب الطب من شرح صحيح مسلم: « **"إن جبرائيل رقى النبي ﷺ"**[٣] وذكر الأحاديث بعده في الرقى وفي الحديث الآخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب "لا يرقون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون"، فقد يظن مخالفاً لهذه الأحاديث، ولامخالفة، بل المدح في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار، والرقى المجهولة، والتي بغير العربية، ومالا يُعرف معناها، فهذه مذمومة، لاحتمال أنّ معناها كُفر أو قريب منه، أو مكروه.

وأما الرقى بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة فلانهي فيه، بل هو سنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٨٦) عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيك؟ فقال "نعم، قال: باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

ومنهم من قال في الجمع بين الحديثين:إنّ المدح في ترك الرّقى للأفضلية، وبيان التوكّل، والذي فعل الرقى وأذن فيها لبيان الجواز، مع أنّ تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عمّن حكاه [١]، والمُختار الأوّل، وقد نقلوا بالإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى، قال المازري:"جميع الرّقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بِذِكْره، ومنهيٌّ عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لايُدرى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر

...وقد ذكر مسلم بعد هذا أنّ النبيّ ﷺ قال:"**اعرِضوا عَلَيّ رقاكم، لابأس بالرّقى مالم يكن فيها شيء**"[٢].

وأما قوله في الرواية الأخرى:"يارسول الله إنك نهيت عن الرقى"[٣] فأجاب العلماء عنه بأجوبة، أحدها:كان نهى أولاً، ثمّ نسخ ذلك وأذن فيها وفعلها واستقرّ الشرع على الإذن.

والثاني: أنّ النهي عن الرقى المجهولة كما سبق.

والثالث:أنّ النهي لقوم كانوا يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها، كما كانت الجاهلية تزعمه في أشياء كثيرة»[٤].

وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى! قال: فعرضوها عليه، فقال: «**لا أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[٥].

---

(١) التمهيد (٣/ ٦٦٢-٦٨٠).

(٢) المعلم (٣/ ١٦٢).

(٣) هو حديث جابر الآتي.

(٤) شرح مسلم (١٤/ ١٦٨).

(٥) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

قال القرطبي: « دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضررَ فيه ولا منعَ شرعياً مطلقاً، وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان مفهوماً»(١).

وقال كذلك: « فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم»(٢).

وقال ابن الملقن: «في هذه الأحاديث بيان واضح على جواز الرقية بكل ما كان دعاء للعليل بالشفاء، وذلك أنه ﷺ كان إذا عاد مريضا قال ما سلف، وذلك كانت رقيته التي يرقي بها أهل العلل، وإذا كان ذلك دعاء ومسألة للعليل بالشفاء فمثله كل ما يرقى به ذو علة من رقية إذا كان دعاء لله، ومسألة من الراقي ربه للعليل الشفاء في أنه لا بأس به»(٣).

وقال ابن القيم: « وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الرقى، فهذا لا يعارض هذه الأحاديث، فإنه إنما نهى عن الرقى التي تتضمن الشرك وتعظيم غير الله سبحانه، كغالب رقى أهل الشرك.

والدليل على هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك**»(٤).

---

(١) المفهم (٥/ ٥٨٤) تعليقا على حديث: « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» ويأتي.

(٢) المفهم (٥/ ٥٧٩) تعليقا على حديث عائشة: « أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها-:« باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا بإذن ربنا» أخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤).

(٣) التوضيح (٢٧/ ٤٩٦).

(٤) صحيح مسلم (٢٢٠٠).

وفي حديث النهي أيضا ما يدل على ذلك، فإن جابرا قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: "**فاعرضوها عَلَيّ**"، فعرضوها عليه، فقال: "**ما أرى بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه**"»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: « وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة»[2].

❐❐❐

(١) تهذيب سنن أبي داود (٢/ ٦٣٧).

(٢) الفتح (١٠/ ١٩٥).

المسألة الثانية

مشروعية الاسترقاء - طلب الرقية -

أما الاسترقاء – أي: طلب الرقية من الغير – فاختلف فيها كذلك بناء على حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ومن صفتهم أنّهم لا يسترقون، أي لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، وفي كثير من كتب شروح الأحاديث عدم التفريق بين الاسترقاء وبين الرقية بشكل عام، بل يعتبرون حديث السبعين ألفا ضمن نصوص النهي عن الرقية أو كراهيتها، مع أنّ هناك فرقا واضحا بين الرقية بمجردها وبين طلب الرقية من الغير.

قال المعلمي: « فالحديث يدل على كراهيةٍ مّا للاسترقاء، وحقيقته: سؤالك من رجل أن يرقيك، وذلك سؤال لنفع دنيوي، فأما أن يجيئك رجل فيرقيك بدون أن تسأله فلا كراهة فيه؛ فقد كان النبي ﷺ يرقي، وعرضوا عليه رقية، فقال: "ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه".

وفي الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "إنّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث، وأمسح بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه"[1].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢).

وهذا الفرق شبيه بالفرق بين سؤال المال وقبول العطاء، ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال: "**خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك**"(١).

وكان ابن عمر وأبو هريرة وغيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يسألون أحدا ولا يردون إذا أعطوا.

هذا، والظاهر أن كراهية الاسترقاء خاصة بما إذا استرقى الإنسان لنفسه، أما استرقاؤه لغيره فلا كراهية، ففي الصحيحين عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها: "أنّ النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة ــ يعني صفرة ــ فقال: "**استرقوا لها؛ فإن بها النظرة**"(٢).

وعلى هذا يحمل حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: "**أمرني رسول الله ﷺ ــ أو أمر ــ أن يسترقى من العين**"(٣)(٤).

وهذا قرره شيخ الإسلام رحمه الله في كلامه عن سؤال المخلوق، وكذلك يقال في الاسترقاء خاصة، وقد عمم بعض الشراح الأمر على الاستطباب بشكل عام ورأوه بين الكراهة والإباحة، لأنّ ذلك لا يرد من القدر شيئا ولأن فيه نقص التوكل.

وليس المقام مقام إسهاب في شرح الحديث وإنما المراد الآن تحقيق أنّ طلب الرقية من الغير جائزة وإن كان الأفضل تركه لحديث السبعين ألفاً.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨) ومسلم (٢١٩٥).

(٤) رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله- ضمن مجموعة رسائل المعلمي - (٣/ ٧٨٨).

وأما الرقية أي رقية الرجل لغيره فجائزة لحث النبيّ ﷺ عليها، ومثله طلب الرقية للغير لأمره ﷺ بها في غير حديث كما مر قريبا.

قال الشيخ ابن عثيمين: « أورد بعض العلماء إشكالاً على هذا الحديث، وقال: إذا اضطر الإنسان إلى القراءة، أي إلى إن يطلب من أحد إن يقرا عليه، مثل إن يصاب بعين، أو بسحر، أو أصيب بجن واضطر، هل إذا ذهب يطلب من يقرا عليه، يخرج من استحقاق دخول الجنة بغير حساب ولا عذاب؟ فقال بعض العلماء: نعم هذا ظاهر الحديث، وليعتمد على الله وليتصبر ويسال الله العافية.

وقال بعض العلماء: بل إن هذا فيمن استرقى قبل إن يصاب، أي: بأن قال: اِقرأ عليّ إن لا تصيبني العين، أو إن لا يصيبني السحر أو الجنّ أو الحمّى، فيكون هذا من باب طلب الرقية لأمر متوقع لا واقع، وكذلك الكي.

فإذا قال إنسان: الذين يكوُون غيرهم هل يُحرمون من هذا؟ الجواب: لا! لأن الرسول ﷺ يقول: "ولا يكتوون" أي: لا يطلبون من يكويهم، ولم يقل: ولا يكوون، وهو عليه الصلاة والسلام قد كوى اكحل سعد بن معاذ رضي الله عنه، فسعد بن معاذ الاوسي الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أصيب يوم الخندق في أكحله فانفجر الدم، والأكحل إذا انفجر دمه قضي علي الإنسان، فكواه النبي ﷺ في العرق حتى وقف الدم، والنبيّ ﷺ هو أول من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب. فالذين يكوون محسنون، والذين يقرؤون علي الناس محسنون، ولكن الكلام علي الذين يسترقون، أي يطلبون من يقرا عليهم، او يكتوون، أي: من يطلبون من يكويهم، والله الموفق»[1].

وقال: « وهل هذه الأشياء تدل على أن من لم يتصف بها فهو مذموم، أو فاته الكمال؟

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٥٥٣).

الجواب: أن الكمال فاته إلا بالنسبة للتطير؛ فإنه لا يجوز؛ لأنّه ضرر وليس له حقيقة أصلاً.

أما بالنسبة لطلب العلاج؛ فالظاهر أنه مثله لأنّه عام، وقد يقال: إنه لولا قوله: "ولا يسترقون"؛ لقلت: إنه لا يدخل؛ لأن الاكتواء ضرر محقق: إحراق بالنار، وألم للإنسان، ونفعه مرتجى، لكن كلمة «يسترقون» مشكلة، فالرقية ليس فيها ضرر، إن لم تنفع لم تضر، وهنا نقول: الدواء مثلها؛ لأنّ الدواء إذا لم ينفع لم يضرّ، وقد يضير أيضاً؛ لأنّ الإنسان إذا تناول دواء وليس فيه مرض لهذا الدواء فقد يضرّه.

وهذه المسألة تحتاج إلى بحث، وهل نقول مثلا: ما تؤكد منفعته إذا لم يكن في الإنسان إذلال لنفسه؛ فهو لا يضر، أي: لا يفوت المرء الكمال به، مثل الكسر وقطع العضو مثلا، أو كما يفعل الناس الآن في الزائدة وغيرها.

ولو قال قائل بالاقتصار على ما في هذا الحديث، وهو أنهم لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وأن ما عدا ذلك لا يمنع من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب؛ للنصوص الواردة بالأمر بالتداوي والثناء على بعض الأدوية؛ كالعسل والحبة السوداء؛ لكان له وجه.

وإذا طلب منك إنسان أن يرقيك؛ فهل يفوتك كمال إذا لم تمنعه؟

الجواب: لا يفوتك؛ لأنّ النبي ﷺ لم يمنع عائشة أن ترقيه[1]، وهو أكمل الخلق توكلاً على الله وثقة به، ولأنّ هذا الحديث: "لا يسترقون..." إلخ إنما كان في طلب هذه الأشياء، ولا يخفى الفرق بين أن تحصل هذه الأشياء بطلب وبين أن تحصل بغير طلب»[2].

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٩) ومسلم (٢١٩٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٩/ ٩٢).

المسألة الثالثة

مم تكون الرقية ؟

صحّ عن أنس بن مالك أنّه قال: «رخّص في الحمة والنملة والعين»[١].

وفي حديث بريدة بن الحصيب مرفوعاً: «لا رقية إلا من عين أو حمة »[٢].

وهذا قد يُفهم منه قصر مشروعية الرقية على هذه الأنواع الواردة، وقد قال بذلك بعض السّلف، والجمهور على خلافه، قال الخطابي: «الحمة: سمّ ذوات السموم، وقد تسمى إبرة العقرب والزنبور حمة، وذلك لأنها مجرى السم، وليس في هذا نفي جواز الرقية في غيرهما من الأمراض والأوجاع، لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رقى بعض أصحابه من وجع كان به، وقال للشفاء:"علّمي حفصة رقية النملة"[٣]، وإنما معناه أنه لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم، وهذا كما قيل: لا فتى إلا عليّ، ولا سيف إلا ذو الفقار»[٤].

قال ابن القيم في زاد المعاد: « لم يُرد به نفي جواز الرقية في غيرها، بل المراد به لا رقية أولى وأنفع منها في العين، والحمة »[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٤٤٩) وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٢٦).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٢٥٠).

وقال ابن حجر: « وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كلّ رقية جُرّبت منفعتها ولو لم يُعقل معناها، لكن دلّ حديث عوف أنّه مهما كان من الرُّقى يؤدّي إلى الشرك يُمنع، وما لا يُعقل معناه لا يؤمن أن يؤدّي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً... وقال قوم: لا تجوز الرقية إلاّ من العين واللّدغة كما تقدم في باب من اكتوى من حديث عمران بن حصين:"لا رقية إلا من عين أو حمة" وأجيب بأنّ معنى الحصر فيه أنّها أصل كلّ ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبَل أو مسٌّ ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسيّ أو جنيّ، ويلتحق بالسّمّ كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السميّة... وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل أي: لا رقية أنفع، كما قيل: "لا سيف إلا ذو الفقار".

وقال قوم: المنهي عنه من الرّقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن عبد البر، والبيهقي، وغيرهما، وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى، فأخرج أبو داود وبن ماجة وصحّحه الحاكم من طريق بن أخي زينب امرأة بن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعَه:"إنّ الرقى، والتمائم، والتولة، شرك" وفي الحديث قصّة، والتمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلّق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أنّ ذلك يدفع الآفات، والتِوَلة -بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً- شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السِّحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنّهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه»[1].

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٥).

قلت: حتى الأمراض البدنية الدارجة فللرقية فيها تأثير، أولاً: لأنّ كثيراً منها للشيطان فيه يد، كالطاعون مثلاً، ففي حديث أبي موسى مرفوعاً: «**فناء أمّتي بالطعن والطاعون**» فقيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «**وخزُ أعدائكم من الجن**»[1].

وثانيا: أنّ القرآن وذكر الله شفاء للداء الحاصل بغضّ النظر عن سببه، وذلك ببركة كلام الله تعالى وذكره وأسمائه وصفاته.

❐❐❐

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٢٨) وصححه الألباني في الإرواء (١٦٣٧).

المسألة الرابعة

ليس كل آي القرآن رقية

وصف الله القرآن بأنّه شفاء، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢].

وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فُصِّلَت:٤٤].

لكنّ هذا لا يعني أنّ كل آية في القرآن هي مما يُرقى به، والشفاء يُقصد به أمران:

أحدهما: شفاء العقل والقلب من مرض الجهل والهوى، فهذا وصف عام للقرآن كله، فكل آية في القرآن هي شفاء من الجهل والضلال والأهواء، ومنه قوله ﷺ: «**إنما شفاء العيّ السؤال**»[١].

والآخر: شفاء من أمراض البدن والروح، فهذا لا يعمّ القرآن كله، والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري، وقوله ﷺ فيه: «**ما كان يدريه أنها رقية؟**».

وفي رواية: قلتُ: «يا رسول الله، ما دريتُ أنها رقية، شيء ألقاه الله في نفسي»[٢] وفي أخرى: «قال: قلت: أُلقي في رُوعي»[٢].

فلو كان كل القرآن رقيةً ما سأله النّبيّ ﷺ وتعجب عن علمه بأنها رقية، ولَمَا أجاب هو أنّ ذلك كان شيئاً وجده في قلبه، فلم يستدلّ على ذلك بكون القرآن شفاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٥٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

(٢) سبق ذكرهما وهما ثابتتان.

قال ابن بطال: « قوله عليه السلام: "وما يدريك أنها رقية" يدلّ أنّ في القرآن ما يخص الرّقى، وأنّ فيه ما لا يخصّها، وإن كان القرآن كله مرجوّ البركة من أجل أنه كلام الله، لكن إذا كان في الآية تعوذ بالله أو دعاء كان أخص بالرقية مما ليس فيه ذلك، وإنما أراد النبيّ عليه السلام بقوله: "وما يدريك أنها رقية" أن يختبر علمه بذلك لأنّه ربما خفي موضعها في الحمد، وقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هو الموضع الذي فيه الرقية؛ لأنّ الاستعانة به تعالى على كشف الضّرّ، وسؤال الفرج والتبرؤ إليه من الطاقة، والإقرار بالحاجة إليه وإلى عونه هو في معنى الدعاء »[1].

وقال القاضي عياض: «قوله: " وما يدريك أنها رقية ": دليل أنّ القرآن وإن كان كله مرجو البركة، ففيه ما يختص بالرقية دون جميعه، قيل: وموضع الرقية في أم القرآن قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ؛ لعموم التفويض إليه سبحانه، واللجأ والرغبة في هذا وغيره»[2].

وقال القرطبي: «قوله:"وما أدراك أنها رقية؟"؛ أي: أيُّ شيء أعلمك أنها رقية؟ ! تعجباً من وقوعه على الرقى بها، ولذلك تبسم النبي ﷺ عند قوله:"وما أدراك أنها رقية؟"، وكأنّ هذا الرجل علم أن هذه السورة قد خُصّت بأمور؛ منها: أنها فاتحة الكتاب ومبدؤه، وأنها متضمنة لجميع علوم القرآن من حيث إنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إلى الله تعالى في الهداية إلى الصراط المستقيم، وكفاية أحوال الناكثين وعلى بيان عاقبة الجاحدين.

---

(١) شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٠٨).

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٠٨).

وقد روى الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، وفيه فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ! فقلت: "يا رسول الله، شيء ألقي في روعي"، قال: "فكُلوا وأطعمونا من الغنم".

وقيل: إنّ موضع الرقية منها إنما هو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ويظهر لي أنّ السورة كلها موضع الرقية لما ذكرناه، ولقوله ﷺ: "وما أدراك أنها رقية؟"، ولم يقل: "إن فيها رقية"»[1].

وقال ابن الملقن: «يحتمل أن يكون الراقي إنما رقى بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ لما علم أنها ثناء على الله، فاستفتح رقيته بالثناء رجاء الفرج كما ترجى في الاستفتاح به في الدعاء الإجابة، ولذلك قال إبراهيم التيمي: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد استوجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء"»[2][3].

❐❐❐

(١) المفهم (٥/ ٥٨٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١٢٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٨٨).

المسألة الخامسة

الرقية علاج

حقيقة الرقية مما يجب بيانه لتتميّز عمّا يشبهها وليس مثلها، فالرقية في حقيقتها ليست دعاء محضا، ولهذا لا تُسمى دعاء، وإنّما هي نوع من العلاج، يمتاز بأنّه علاج غير حسي في أصله، وإن استعمل معه شيء من المحسوسات كالماء أو غيره، لكن الأصل فيه هو استخدام الكلمات، يدل على ذلك ما روته عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: «عالجيها بكتاب الله»[1] فسماها علاجاً.

فهي نوع من العلاج إذن، والعلاج سببٌ يُعامل معاملة الأسباب من توفر الشروط وانتفاء الموانع، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإنّ هذا يفسر كون الرقية يختص بها أشخاص أكثر من غيرهم، ويفسّر كون عائشة ترقيها يهودية أو غيرها من النساء، وصفية ترقيها الشفاء، كل هذا في وجود النّبيّ ﷺ وخيار الصحابة ومجابي الدّعوة منهم، لأنّهم يعاملون الرقية معاملة العلاج وسائر الأدوية التي يستطب بها الناس.

وهذا الاشتباه هو الذي حدا بالشيخ الألباني مثلا أن يسنكر قصة استرقاء زينب امرأة ابن مسعود من يهودي، ورقية يهودية لعائشة رضي الله عنها كما سيأتي، قال رحمه الله بعد ذكر ضعف سند رواية زينب: « وفي الروايتين أن زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنهما كانت تختلف إلى رجل

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٩٨)، ورواه مالك في الموطأ – رواية الزهري–(١٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: «ارقيها بكتاب الله» وذكر الدارقطني في علله (٣٧٧٥) الخلاف في وصل الحديث ووقفه.

يهودي فيرقيها! وهذا مستنكر جدا عندي أن تذهب صحابية جليلة كزينب هذه إلى يهودي تطلب منه أن يرقيها!! إنها والله لإحدى الكبر. فالحمد لله الذي لم يصح السند بذلك إليها... ثم وقفت على ما هو أنكر عندي من استرقاء امرأة ابن مسعود باليهودي، وهو ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: " ارقيها بكتاب الله "... ثم إنه من غير المعقول أن يطلب الصديق من يهودية أن ترقي عائشة، كما لا يعقل أن يطلب منها الدعاء لها، والرقية من الدعاء بلا شك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ (وما دعاء الكافرين إلا في ضلال) ﴾. ويزداد الأمر نكارة إذا لوحظ أن المقصود بـ" كتاب الله " القرآن الكريم [1]، فإنها لا تؤمن به ولا بأدعيته. وإن كان المقصود التوراة، فذلك مما لا يصدر من الصديق، لأنه يعلم يقينا أن اليهود قد حرفوا فيه، وغيروا وبدلوا»[2].

هذا كلامه رحمه الله، وهذا صحيح لو كانت الرقية دعاء مجرداً، لكنها كما قلنا علاج وطب، ولهذا يذكرها عامة المصنفين في كتب الطب وليس في الدعاء، وإذا كان كذلك لم يكن بمستنكر رقية الكتابي فضلا عن المسلم المفضول للفاضل من المؤمنين، وهذا سيتضح أكثر بالفصول التالية.

❐❐❐

(١) ليس المقصود القرآن،قال ابن حبان عقب روايته الحديث: « قوله ﷺ : "عالجيها بكتاب الله" أراد: عالجيها بما يبيحه كتاب الله، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً».

(٢) الصحيحة (٦/ ١١٦٦-١١٦٨).

المسألة السادسة

تأثير الرقية وشروطه

الأصل في الرقية أنّها سبب من الأسباب التي جعل الله فيها خاصية الشفاء، سواء كان من القرآن أو غيره من الذكر وأسماء الله، فهي سبب، يُشفى به مَن به وجعٌ من مرض حسّي أو نفسي.

والأسباب تؤثّر بمشية الله لأمر راجع لها، وليست من قبيل البركة فقط أو الإعجاز، لأنّ هذا الظن جعل كثيرا من الناس يصدّون عن رقية أنفسهم ورقية بعضهم، إذ ظنوا ذلك راجعاً إلى البركة أو حدوث الخوارق وهذا متعلق بالصالحين والأولياء، فانعكس ذلك عليهم في غلوّهم في بعض الناس ظناً أنّ تأثير الرقية على يديهم دليل صلاح وتقوى.

وبحثهم دائماً عن رقاة يظنّون فيهم صلاحاً وتقوى لأنّهم ربطوا تأثير الرقية بذلك، وهذا غير صحيح لما سيأتي.

وفرق كبير بين شرط التأثير وبين شرط كمال التأثير، فلاشكّ أنّ صلاح الراقي وحسن ظنه بالله وكذلك المريض يُعظِم تأثيرَ الرقية أو يعجّل به بإذن الله، لكن ليس ذلك شرطاً في حدوث أصل التأثير، وهذا بيّن من حديث أبي سعيد الخدري، فإنّ المرقي كما قال ابن القيم في مدارج السالكين: « فقد تضمن هذا الحديث حصول شفاء هذا اللديغ بقراءة الفاتحة عليه، فأغنته عن الدواء، وربما بلغت من شفائه ما لم يبلغه الدواء، **هذا مع كون المحلّ غير قابل، إمّا لكون هؤلاء الحي غير مسلمين، أو أهل بخل ولؤم**»[1].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٨٨).

وصدّ كثيراً من الناس عن رقية نفسهم وغيرهم ما يرون في أنفسهم من التقصير حقيقة أو تورعاً، مع أنّ كثيرا من الناس يكون لديه من اليقين مع تقصيره في الطاعات أضعاف ما يكون لدى بعض العباد، فلا تلازم بين ذلك وبين محبة الله ورضاه عن العبد.

بمعنى أنّ العبد قد يكون له استعانة ويقين وتوكل على الله فيُقضى له بهذا حاجات دنيوية من رزق وعافية ومنه الشفاء بالرقية، لكنه مع هذا قد يكون تاركاً لطاعة الله مقارفاً لمعصيته.

وهذا مثل ما سيمر من استرقاء بعض الصحابة برقية يهود، فإن اليهودي قد يكون معه من اليقين بالله ما يعظم أثر رقيته فيجري له الله بعض حظوظ الدنيا من الرزق والعافية ونحو ذلك، ثم هو في نفس الوقت مسخوط عليه لا حظّ له ي الآخرة، وحتى نعي هذا المعنى تأمل معي قول شيخ الإسلام الثاني ابن القيّم رحمه الله حيث بين ذلك فقال: «الناس في هذين الأصلين – وهما العبادة والاستعانة – أربعة أقسام:

أجلها وأفضلها: أهل العبادة والاستعانة بالله عليها، فعبادة الله غاية مرادهم، وطلبهم منه أن يعينهم عليها ويوفقهم للقيام بها.

ولهذا كان من أفضل ما يسأل الرب تبارك وتعالى الإعانة على مرضاته، وهو الذي علمه النبي ﷺ لِحبّه معاذ بن جبل، فقال: "**يا معاذ، والله إني أحبك، فلا تنس أن تقول في دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**"[1] فأنفع الدعاء طلب العون على مرضاته، وأفضل المواهب إسعافه بهذا المطلوب، وجميع الأدعية المأثورة مدارها على هذا، وعلى دفع ما يضاده، وعلى تكميله وتيسير أسبابه، فتأملها.

(١) أخرجه أحمد (٢٢١١٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٦٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رضي الله عنه –: تأملت أنفع الدعاء، فإذا هو سؤال الله العون على مرضاته. ثم رأيته في الفاتحة في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥].

ويقابل هؤلاء: القسم الثاني، وهم المعرِضون عن عبادته والاستعانة به، فلا عبادة ولا استعانة، بل إن سأله أحدهم واستعان به فعلى حظوظه وشهواته، لا على مرضاة ربه وحقوقه، فإنه سبحانه يسأله من في السماوات والأرض، يسأله أولياؤه وأعداؤه ويمد هؤلاء وهؤلاء، وأبغض خلقه إليه عدوّه إبليس لعنه الله، ومع هذا فسأله حاجة فأعطاه إياها ومتّعه بها، ولكن لما لم يكن عوناً له على مرضاته كانت زيادةً في شقاوته وبعده من الله تعالى وطرده عنه، وهكذا كل من استعان به على أمر أو سأله إياه، ولم يكن عوناً على طاعته، كان مبعداً له عن مرضاته قاطعاً له عنه ولا بد.

فليتأمل العاقل هذا في نفسه وفي غيره، **وليعلم أن إجابة الله لسائليه ليست لكرامة كل سائل عليه**، بل يسأله عبده الحاجة فيقضيها له، وفيها هلاكُه وشقوته، ويكون قضاؤها له من هوانه عليه وسقوطه من عينه، ويكون منعه منها لكرامته عليه ومحبته له، فيمنعه حمايةً وصيانةً وحفظاً لا بخلاً، وهذا إنما يفعله بعبده الذي يريد كرامته ومحبته، ويعامله بلطفه، فيظن بجهله أن ربه لا يجيبه ولا يكرمه، ويراه يقضي حوائج غيره، فيسيء ظنه بربه، وهذا حشو قلبه ولا يشعر به، والمعصوم من عصمه الله، والإنسان على نفسه بصيرة، وعلامة هذا حمله على الأقدار وعتابه الباطن لها، كما قيل:

وعاجز الرأي مضياع لفرصته ... حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

فوالله لو كشف عن حاصله وسرّه لرأى هناك معاتبة القدر واتهامه، وأنه قد كان ينبغي أن يكون كذا وكذا، ولكن ما حيلتي، والأمر ليس إليّ؟ والعاقل خصم نفسه، والجاهل خصم أقدار ربه.

فاحذر كلّ الحذر أن تسأل شيئاً معيناً خيرته وعاقبته مغيبة عنك، وإذا لم تجد من سؤاله بداً، فعلّقه على شرط علمه تعالى فيه الخيرة، وقدّم بين يدي سؤالك الاستخارة، ولا تكن استخارة

باللّسان بلا معرفة، بل استخارة من لا علم له بمصالحه، ولا قدرة له عليها، ولا اهتداء له إلى تفاصيلها، ولا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً؛ بل إن وكل إلى نفسه هلك كل الهلاك، وانفرط عليه أمره.

وإذا أعطاك ما أعطاك بلا سؤال فسَلْه أن يجعله عوناً على طاعته، وبلاغاً إلى مرضاته، ولا يجعله قاطعاً لك عنه، ولا مبعداً عن مرضاته، ولا تظن أن عطاءه كل ما أعطى لكرامة عبده عليه، ولا منعه كل ما يمنعه لهوان عبده عليه، ولكن عطاؤه ومنعه ابتلاء وامتحان يمتحن بهما عباده.

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْإِنسَٰنُ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ رَبُّهُۥ فَأَكْرَمَهُۥ وَنَعَّمَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَكْرَمَنِ ﴿١٥﴾ وَأَمَّآ إِذَا مَا ٱبْتَلَىٰهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ فَيَقُولُ رَبِّىٓ أَهَٰنَنِ﴾[الفجر: ١٥ - ١٦]. أي: ليس كل من أعطيته ونعمته وخوّلته فقد أكرمته، وما ذاك لكرامته عليّ، ولكنه ابتلاء مني وامتحان له: أيشكرني فأعطيه فوق ذلك، أم يكفرني فأسلبه إياه، وأخوّله غيره!

وليس كل من ابتليته فضيّقت عليه رزقه، وجعلته بقدر لا يفضل عنه، فذلك من هوانه علي؛ ولكنه ابتلاء وامتحان مني له: أيصبر فأعطيه أضعاف أضعاف ما فاته من سعة الرزق، أم يتسخط فيكون حظه السخط!

فرَدّ الله سبحانه على من ظنّ أنّ سعة الرزق إكرام، وأن الفقر إهانة، فقال: لم أبتل عبدي بالغنى لكرامته علي، ولم أبتله بالفقر لهوانه علي، فأخبر أن الإكرام والإهانة لا يدوران على المال وسعة الرزق وتقديره، فإنه يوسع على الكافر لا لكرامته، ويقتر على المؤمن لا لإهانته له، إنما يكرم من يكرمه بمعرفته ومحبته وطاعته، ويهين من يهينه بالإعراض عنه ومعصيته، فله الحمد على هذا وعلى هذا، وهو الغني الحميد، فعادت سعادة الدنيا والآخرة إلى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

القسم الثالث: من له نوع عبادة بلا استعانة، وهؤلاء نوعان:

أحدهما: القدرية القائلون بأنه قد فعل بالعبد جميع مقدوره من الألطاف، وأنه لم يبق في مقدوره إعانة له على الفعل. فإنه قد أعانه بخلق الآلات وسلامتها، وتعريف الطريق، وإرسال الرسول، وتمكينه من الفعل؛ فلم يبق بعد هذا إعانة مقدورة يسأله إياها... فعُبّاد هؤلاء لهم نصيب منقوص من العبادة، لا استعانة معه، فهم موكولون إلى أنفسهم، مسدود عليهم طريق الاستعانة والتوحيدقال ابن عباس –رضي الله عنهما –: "الإيمان بالقدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله وكذب بقدره نقض تكذيبه توحيده"(١).

النوع الثاني: مَن لهم عبادات وأوراد، ولكن حظّهم ناقص من التوكل والاستعانة، لم تتسع قلوبهم لارتباط الأسباب بالقدر، وتلاشيها في طيّه، وقيامها به، وأنها بدون القدر كالموات الذي لا تأثير له، بل كالعدم الذي لا وجود له، وأن القدر كالروح المحرك لها، والمعول على المحرك الأول. فلم تنفذ قوى بصائرهم من المتحرك إلى المحرك، ومن السبب إلى المسبب، ومن الآلة إلى الفاعل. فضعفت عزائمهم، وقصرت هممهم، فقل نصيبهم من ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ولم يجدوا ذَوق التعبد بالتوكل والاستعانة، وإن وجدوا ذوقه بالأوراد والوظائف.

فهؤلاء لهم نصيب من التوفيق والنفوذ والتأثير بحسب استعانتهم وتوكّلهم، ولهم من الخذلان والضَّعف والمهانة والعجز بحسب قلة استعانتهم وتوكلهم، ولو توكل العبد على الله حق توكله في إزالة جبل عن مكانه وكان مأمورا بإزالته لأزاله.

القسم الرابع: وهو من شهد تفرد الله بالضر والنفع، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ولم يدُر مع ما يحبه ويرضاه، فتوكل عليه، واستعان به على حظوظه وشهواته وأغراضه، وطلبها منه، وأنزلها به، فقُضِيَت له، وأسعف بها؛ ولكن لا عاقبة له، سواء كانت أموالاً أو رياسات وجَاهاً عند الخلق، أو أحوالاً من كشف وتأثير وقوة وتمكين، فإنها من جنس الملك الظاهر والأموال، لا تستلزم

(١) السنة لعبدالله بن الإمام أحمد (٩٢٥).

الإسلام، فضلاً عن الولاية والقرب من الله؛ فإنّ المُلْك والمال والحال يعطاه البر والفاجر والمؤمن والكافر، فمن استدل بشيء من ذلك على محبة الله لمن آتاه إياه ورضاه عنه وأنه من أوليائه المقربين، فهو من أجهل الجاهلين، وأبعدهم معرفة بالله ودينه، والتمييز بين ما يحبه ويرضاه ويكرهه ويسخطه، فالحال من الدنيا ــ وهو كالملك والمال ــ إن أعانه على طاعة الله ومرضاته وتنفيذ أوامره ألحقه بالملوك العادلين البررة، وإلا فهو وبال على صاحبه، ومبعد له عن الله تعالى، وملحق له بالملوك الظلمة والأغنياء الفجرة»[1].

وهذا كلام غاية في فقه الشريعة والقدر والعلم بالله وأحكامه القدرية والشرعية.

وبه تعرف أن تأثير الرقية قد يجريه الله على أيدي أشخاص لا دين لهم ولا عبادة ولا ولاية، فهؤلاء إما أنّهم سألوا الله هذه الهبة ليصيبوا بها شيئا من حظوظ الدنيا من مال ورياسة ونحوها، أو أنّ الله ابتدأهم بذلك يبتليهم، وفي الحالين لا يمنع ذلك من رقيتهم وجواز الاستعانة بهم في الاستشفاء بالرقى مادامت مستوفيةً للشروط الثلاثة التي سبق ذكرها، فقد يكون الراقي ليس أهلاً في نفسه للرقية لكن تؤثر الرقية بسبب مافيها من قوّة، وهذا يُعرف إمّا بالنص كسورة الفاتحة مثلاً، وإمّا بالتجربة وتكرر الأثر، يدل على ذلك حديث عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر «ارقيها بكتاب الله»[2].

واليهود مغضوب عليهم، ومع ذلك فتأثير الرقية هنا بما أمر به أبو بكر حين قال: «بكتاب الله»، فهو سبب مستقل عن الراقي ينفع بما أودعه الله فيه من قوة الشفاء.

وإذا كان كذلك فرقية المسلم الموحّد أولى بالتأثير ولو كان غير مرضيّ في دينه، ولهذا لا يُنكر أن يرقي أي مسلم أخاه إن وجد لذلك منفعة، فقد يجري الله الشفاء على يد المفضول كما سيأتي.

---

(١) مدارج السالكين (١/ ١٢١-١٢٨).

(٢) سبق (ص٢٢).

ولقائل أن يقول: ولماذا تقبل عائشة رقية اليهودية وهي أفضل منها، وأبوها أفضل، بل وكل مسلم كذلك أفضل من اليهودي؟

فالجواب: ماسبق تقريره من تأثير الرقية بنفسها بإذن الله، وما سيأتي كذلك أن الرقية مواهب ربانية فقد يجري الله الشفاء على يد مغمور لا يُدرى عنه، وكأن هذه اليهودية كانت ممن أجرى الله على يديها نفع العباد برقية تختص بها فاستعانت بها عائشة رضي الله عنها.

ولا يمنع هذا أنّ تأثير الرقية يُرجى أكثر حين يكون الراقي صاحب دين وتوحيد وتوكل وحسن تدبر وتأمل في القرآن وحذق في معرفة الداء وما يصلح له من القرآن أو الأذكار ونحو ذلك.

بل قد يبرأ المريض بلا رقية بمجرد لقاء الصالح من الناس، فيجري الله تعالى الشفاء – خاصة أمراض الروح– بمجرد دعاء يسير من الراقي، لكن هذا قليل ونادر ولا يُعتمد عليه حتى لا يُفتح باب التبرك والغلو في الصالحين فيُفتن الصالح ويفتن غيره.

وتزداد فائدة الرقية أخيراً بالمرقي نفسه حين يكون فيه توكل على الله وحسن ظن به ولجوء إليه.

قال ابن القيم في زاد المعاد: « وفي تأثير الرقى بالفاتحة وغيرها في علاج ذوات السموم سر بديع، فإن ذوات السموم أثرت بكيفيات نفوسها الخبيثة كما تقدم، وسلاحها حماتها التي تلدغ بها، وهي لا تلدغ حتى تغضب، فإذا غضبت ثار فيها السم، فتقذفه بآلتها، وقد جعل الله سبحانه لكل داء دواء، ولكل شيء ضدا، ونفس الراقي تفعل في نفس المرقي، فيقع بين نفسيهما فعل وانفعال، كما يقع بين الداء والدواء، فتقوى نفس المرقي وقوته بالرقية على ذلك الداء، فتدفعه بإذن الله، ومدار تأثير الأدوية والأدواء على الفعل والانفعال، وهو كما يقع بين الداء والدواء الطبيعيين، يقع بين الداء والدواء الروحانيين، والروحاني والطبيعي، وفي النفث والتفل استعانة بتلك الرطوبة والهواء

والنفس المباشر للرقية والذكر والدعاء، فإن الرقية تخرج من قلب الراقي وفمه، فإذا صاحبها شيء من أجزاء باطنه من الريق والهواء والنفس كانت أتم تأثيرا، وأقوى فعلا ونفوذا، ويحصل بالازدواج بينها كيفية مؤثرة شبيهة بالكيفية الحادثة عند تركيب الأدوية.

وبالجملة: فنفس الراقي يقابل تلك النفوس الخبيثة، ويزيد بكيفية نفسه، ويستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الردية بلسعها»[1].

وقال في مدارج السالكين: «مبنى الشفاء والبرء على دفع الضد بضده، وحفظ الشيء بمثله، فالصحة تحفظ بالمثل، والمرض يدفع بالضدّ أسباب ربطها بمسبباتها الحكيم العليم خلقاً وأمراً، ولا يتم هذا إلا بقوة من النفس الفاعلة، وقبول من الطبيعة المنفعلة، فلو لم تنفعل نفس الملدوغ لقبول الرقية، ولم تقو نفس الراقي على التأثير، لم يحصل البرء.

فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل؛ فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ــ ولا بد ــ بإذن الله تعالى.

ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله، والله أعلم»[2].

قلت: قوله: « فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء » إن قصد الشفاء التام فربما يكون له وجه، وإن قصد أصل الشفاء فهذا يخالف حديث أبي سعيد من جهة كون المحل – أي المريض – من أهل الشرك، أو يكون قصد ابن القيم بقبول طبيعة المحل أن يكون فيه تشوف وتصديق بأثر

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٤-٢٥٦).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٩١).

الرقية ولو كان مشركاً، وهذا أمر مشهور حتى عند أهل الجاهلية، فالرقى معروفة عندهم قبل الإسلام فلا يمنع كون مشركاً أن يكون مصدقاً متشوفاً منفعلاً مع الرقية.

غير أنّه لا يخفى أن المريض في بعض الأحيان لا معرفة عنده ولا نية كالمجنون مثلاً أو الصغير أو المغمي عليه فهؤلاء تنفعهم الرقية ولو لم يكن لهم حال مع الرقية أو الراقي.

وقال في الداء والدواء: « ولكن هاهنا أمر ينبغي التفطن له، وهو أن الأذكار والآيات والأدعية التي يستشفى بها ويرقى بها، هي في نفسها نافعة شافية، ولكن تستدعي قبول المحل، وقوة همة الفاعل وتأثيره، فمتى تخلف الشفاء كان لضعف تأثير الفاعل، أو لعدم قبول المنفعل، أو لمانع قوي فيه يمنع أن ينجع فيه الدواء، كما يكون ذلك في الأدوية والأدواء الحسية، فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء، وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضائه أثره، فإن الطبيعة إذا أخذت الدواء بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول، فكذلك القلب إذا أخذ الرقى والتعاويذ بقبول تام، وكان للراقي نفس فعالة وهمة مؤثرة في إزالة الداء»[1].

وعلى كلّ فالمقصود أن مبالغة بعض أهل العلم في شروط تأثير الرقية من يقين الراقي ويقين المرقي وعبوديتهم وصلاحهم ونحو ذلك لا محل له، والله تعالى أعلم.

❐❐❐

(١) الداء والدواء (٩).

المسألة السابعة

الرقية هبات ربانية

ما قلناه سابقاً يثير تساؤلاً، لماذا ترضى عائشة اليهودية أو المرأة في رواية أخرى أن ترقيها وعندها من هو خير منها ؟

ولماذا أقر النّبيّ آل عمرو بن حزم على اشتهارهم بالرقية وتسليم الناس لهم بذاك؟

لا يوجد إلا تفسير واحد لهذا، ألا وهو أنّ الرّقية وإجراء الشفاء بها هبة ربانية، لا أقول إنّ الله خص بها بعض الناس وحرمها آخرين، وإنّما أقول إنّ الله تعالى لحكمة منه يختار من خلقه من يكون الشفاء على يده بأرق بالسبل، سواء كان هذا في الطب أو الرقى.

فالأطباء كثيرون، لكن تجد طبيبا معينا يصف الدواء نفسه الذي يصفه غيره بل من هو أفضل منه، لكن يكون له تأمّل وطريقة في تناوله أو يكون فيه معنى وبركة ربانية يجري الله بها الشفاء على يديه، وهذا معروف مشاهد يجده كثير من الناس.

ومثله كذلك تفسير الرؤى قد يُؤتاه المفضول ويمنعه الفاضل، فتجد بعض العوام لديهم قدرة على التعبير عجيبة، بينما يعجز علماء وصالحون عن تعبير رؤيا واحدة.

وكذلك القافة وشأنهم أدقّ.

والرقية فيها نوع فراسة في معرفة الداء وحقيقة أصله ودافعه، ولا شك أنّ الفراسة أنواع ومنها ما يكون هبة ومنها ما يكون عن ذكاء وفطنة ورياضة، وكل هذا يجعل من بعض الرقاة ولو كانوا أقل شأنا في مقام العلم والإيمان يفوقون في أثر رقاهم من هو أكثر منهم علماً وصلاحاً.

فالرقية ليست مجرد قراءة آيات من القرآن، فهذا درجة من درجات نفعها كما سبقت الإشارة، لكن يزيد نفعها ويظهر أثرها بمعرفة وإتقان وحذق الراقي، كما في حديث أبي سعيد الخدري قال:كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية، أوكنت ترقي؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب».

فقول الصحابة للراقي: «أكنت تحسن رقية» يشير إلى هذا المعنى الذي قلناه، فلو كانت الرقية مجرد قراءة بعض القرآن أو الأوراد لكان الكل يرقي، ولما عجبوا من تقدم هذا الصحابي للرقية، وكذلك قول النّبيّ ﷺ لما أخبروه بالقصة: «وما يدريه أنها رقية» دليل على أنّ معرفة ما يُرقى به من القرآن أو غيره أمر لا يحسنه كل أحد.

وبناء على ما سبق نفهم رقية المرأة لعائشة ورقية آل عمرو بن حزم وشهرتهم بهذا.

بقي أن نقول إن هذا لا يعني أن كل من تصدى للرقية هو من هذا الباب بل على العكس كثير منهم لا يحسن رقية وإنما يسوّق نفسه ويذهب ويجيء حتى يتكسّب بها وقد يكون على يديه شيء من الشفاء لكن هذا غالباً مردّه للرقية نفسها أو للمريض وحاله، والله أعلم.

❐❐❐

المسألة الثامنة

اشتراط الأجرة على الرقية

في حديث أبي سعيد الخدري إقرار النبيّ ﷺ للصحابة على أخذ الجعل على الرقية وقال:«خذوا منهم، واضربوا لي بسهم معكم».

وفي بعض الروايات: «فقالوا: إنكم لم تُقْرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء» وهذا يدل على أنّهم شارطوهم ولم يعطوهم الجعل ابتداء.

ونحوه ما صحّ عن خارجة بن الصلت، عن عمه، قال: أقبلنا من عند النبي ﷺ، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود، قال: فقلنا: نعم، قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأتُ بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاقي، ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلاً، فقلتُ: لا، حتى أسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: «**كُلْ، لعمري من أكل برقية باطل لقد أكلتَ برقية حق**»[1].

وعن ابن عباس: أن نفرا من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ أو سليم، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راقٍ، إنّ في الماء رجلاً لديغاً -أو سليماً-، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٣٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٢٧).

كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» (١).

فهذا دليل على جواز اشتراط الأجرة أو الجعل على الرقية بالقرآن وغيره من باب أولى.

قال القاضي عياض: «وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية والطب وعلى تعليم القرآن، وهو قول مالك وأحمد والشافعي وأبي ثور وإسحاق، وجماعة من السلف وأهل العلم، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه في تعليم القرآن، وأجازوه في الرقية»(٢).

وقال النووي: « هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذِّكْر، وأنها حلال لاكراهة فيها»(٣).

ولابد من الإشارة هنا إلى خلط يقع من كثير من الرقاة، فإن ما يُعطاه الراقي إن لم يشترطه فلا كلام ويجوز له قبوله.

وإن اشترط المال فلابد أن يحدّد هل هو جعالة أم أجرة، فلكل حكمها.

فالجعالة تكون مقابل تحقق الأثر، ولا يُشترط لها بيان مدة أو عدد مرات أو غير ذلك، فإن لم يُشف المريض فلا حقَّ للراقي في المال المشترط.

وإن كانت أجرة فلابد من تحديد عدد المرات أو الوقت لأنه حينئذ يكون معاملة على الوقت والجهد المبذول ولا يُشترط أن يُشفى المريض.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٠٧).

(٣) شرح مسلم (١٤/ ١٨٨).

قال في الشرح: «ويجوز أن يستأجر كحالاً ليكحل عينه، لأنّه عمل جائز ويمكن تسليمه ويقدّر على ذلك بالمدّة، لأنّ العمل غير مضبوط، ويحتاج إلى بيان عدد ما يكحله في كل يوم مرة أو مرتين، فإن قدّرها بالبُرء فقال القاضي: لا يجوز، لأنّه غير معلوم، وقال ابن أبي موسى: لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، لأنّ أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البرء، قال شيخنا [١]: والصحيح إن شاء الله جواز ذلك، لكن يكون جعالة لا إجارة، فإنّ الإجارة لابدّ فيها من مدة معلومة أو عمل معلوم والجعالة تجوز على عمل مجهول كردّ اللقطة، والآبق، وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جعالة فيجوز ههنا مثله»[٢].

لكن يحسن التنبيه على أنّه إن كان جعالة فليس على المريض شيء من الآلة أو المواد، بل كل ذلك على الراقي، فلا يجوز له تكليف المريض بالزيت أو الماء أو أيٍّ ممّا يستعمله للرقية.

وأما إن كان أجرة فإنّ كل ذلك مما يجب على المريض إلاّ أن يشترط.

قال في الشرح: «الكحل إن كان من العليل جاز لأنّ آلات العمل تكون من المستأجر كاللّبِن في البناء، والطين والآجر ونحوها، وإن شرطه على الكحّال جاز، وقال القاضي: يحتمل أن لا يجوز، لأنّ الأعيان لا تملك بعقد الإجارة فلا يصحّ اشتراطه على العامل، كلَبِن الحائط.

ولنا أنّ العادة جارية به، ويشق على العامل تحصيله، وقد يعجز عنه بالكلية فجاز ذلك كالصبغ من الصبّاغ، والحبر والأقلام من الورّاق وما ذكره ينتقض بهذين الأصلين، وفارَق لبن الحائط لأنّ العادة تحصيل المستأجر إياه ولا يشق ذلك بخلاف مسئلتنا »[٣].

---

(١) أي ابن قدامة صاحب المغني.

(٢) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٤/ ٣٩١).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٨/ ١٢١).

المسألة التاسعة

هل يُشرع النفث أو التفل ؟ أو لا واحد منهما؟

جاء في حديث أبي سعيد قول الراقي: «فجعل يجمع بزاقه ويتفل»، وبناء عليه أباح بعض العلماء النفث على المريض، أو التفل، ومنعه آخرون.

واختُلف في النفث الوارد، والصواب الذي يظهر من الروايات أن النفث والتفل كلاهما وارد مشروع، لأنّ الحكمة في ذلك تلمّس بركة القرآن في ريق ونفس الراقي.

قال ابن بطال: «قال الطبرى: في هذه الآثار البيان عن أنّ التفل على العليل إذا رُقي أو دُعي له بالشفاء جائز، والرد على من لم يجز ذلك، وبمثل هذه الآثارقال جماعة من الصحابة وغيرهم.

وأنكر قوم من أهل العلم النفث والتفل في الرقى، وأجازوا النفخ فيها، روى جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: "كان الأسود يكره النفث، ولا يرى بالنفخ بأساً"[1].

وقال سفيان عن الأعمش عن إبراهيم: "إذا دعوت بها في القرآن فلا تنفث"[2]، وكره النفث عكرمة والحكم وحماد، وأحسب أنّ الأسود كره النفث لذكر الله تعالى له في كتابه، وأمره بالاستعاذة منه ومن فاعله فقال: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[الفَلَق:٤] وليس في ذَمّه تعالى نفث أهل الباطل مايوجب أن يكون كلّ نافث ونافثة بالحقّ في معناه؛ لأنّ النفاثات التي أمر الله نبيه بالاستعاذة من شرهنّ السّحرة، فأما من نفث بالقرآن وبذكر الله على النحو الذي كان رسول الله وأصحابه ينفثون فليس ممن أمر الله بالاستعاذة من شره.

---

(١) لم أقف عليه مسندا.

(٢) لم أقف عليه مسندا.

وإذْ قد صح عن النبيّ أنه نفث على نفسه بالمعوّذات، وإطلاقه التفل بفاتحة الكتاب راقياً بها، فبين أنّ التفل والنفث بكتاب الله شفاءٌ من العلل، ومن استشفى بذلك مصيب، وفي فعله ذلك برسول الله مقتدٍ، وقد روت عائشة عن الرسول أنّ ريق ابن آدم شفاء قالت: "كان إذا اشتكى الإنسان قال النبيّ عليه السلام هكذا بريقه في الأرض وقال: "تربة أرضنا بريقه بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا"[١] »[٢].

قلت: صح عن عائشة رضي الله عنها: «أنّ ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها»[٣]، فلا عبرة بما خالف النص، كما قال ابن عبدالبر بعد ذكر قول من كره النفث: « وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه، إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع، وسبق إليه من الأصول ما نزع به، فلا حرج عليه، ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه»[٤].

قال القاضي عياض: « قوله في هذا الحديث: " ونفث فيه"[٥] جواز النفث في الرقية، قال بعض علمائنا: هذه سنة في نفْث الراقي، وبالأخذ بهذا والاقتداء بالنبيّ ﷺ قال جماعة من الصحابة ومن

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤)، قال النووي في شرح مسلم (١٤/ ١٨٤):« قال جمهور العلماء المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق، ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم ».

(٢) شرح البخاري (٩/ ٤٣٤).

(٣) سبق (ص١٢).

(٤) التمهيد (٥/ ٤٣٦).

(٥) يعني حديث عائشة.

بعدهم، وهو قول مالك، قال الطبرى: وأنكر بعضهم النفث والتفل في الرقى، وأجازوا فيها النفخ، قال بعض علمائنا القدماء: وهو شبيه البزق ولا يلقي شيئاً، وهو بخلاف التفل الذي معه شيء.

قال القاضي: وهذا نحو قول من قال: النفخ، فإن كان هذا النفث الذي أجازه أولئك فهو النفخ الذي أجازه الآخرون فلا خلاف إذاً فيه على هذا الوجه.

وقد اختلف في التفل والنفث، فقيل: هما بمعنى، ولا يكونان إلاّ ومعهما شيء من الريق، وقال أبو عبيد: لا يكون التفل إلاّ ومعه شيء من الريق بخلاف النفث، وقيل بعكس هذا.

وقال بعضهم: والتفل، بالفتح: البصاق نفسه، وسئلت عائشة عن نفث النبيّ ﷺ في الرقية، فقالت: "كما ينفث آكل الزبيب"[1]، قال بعض شيوخنا: وهذا يقتضي أنه يلقي اليسير من الريق، وليس كما قال، بل هو كما قاله الأوّل لأنّ نافث الريق لا بزاق معه، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بِلّه، ولا يقصد ذلك، لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب: " فجعل يجمع بزاقه ويتفل ".

وفائدة ذلك – والله أعلم – التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء والنفس المباشر للرقية والذكر الحسن والدعاء والكلام الطيب، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى في النشر، وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه، كانفصال ذلك النفث عن في الراقي»[2].

قال ابن القيم: «وبالجملة: فنَفَس الراقي يقابل تلك النفوس الخبيثة، ويزيد بكيفية نفسه، ويستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الردية بلسعها.

---

(١) مسند الحميدي (٢٣٥).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٠٠).

وفي النفث سر آخر، فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان، قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلْعُقَدِ﴾[الفَلَق:٤]، وذلك لأنّ النفْس تتكيف بكيفية الغضب والمحاربة، وترسل أنفاسها سهاماً لها، وتمدّها بالنفث والتفل الذي معه شيء من ريقٍ مصاحب لكيفية مؤثرة، والسواحر تستعين بالنفث استعانة بينة، وإن لم تتصل بجسم المسحور، بل تنفث على العقدة وتعقدها، وتتكلم بالسحر، فيعمل ذلك في المسحور بتوسط الأرواح السفلية الخبيثة، فتقابلها الروح الزكية الطيبة بكيفية الدفع والتكلم بالرقية وتستعين بالنفث؛ فأيهما قَوِيَ كان الحكم له، ومقابلة الأرواح بعضها لبعض وتحاربها وآلتها من جنس مقابلة الأجسام ومحاربتها وآلتها سواء، بل الأصل في المحاربة والتقابل للأرواح والأجسام آلتها وجندها، ولكن من غلب عليه الحسّ لا يشعر بتأثيرات الأرواح وأفعالها وانفعالاتها، لاستيلاء سلطان الحسّ عليه، وبُعْده من عالم الأرواح وأحكامها وأفعالها.

والمقصود: أنّ الروح إذا كانت قوية، وتكيفت بمعاني الفاتحة، واستعانت بالنفث والتفل قابلت ذلك الأثر الذي حصل من النفوس الخبيثة، فأزالته، والله أعلم »[1].

قال القرطبي في المفهم: « ومما ينبغي للراقي أن يفعله النفث والتفل، وقد قلنا إنهما نفخٌ مع ريق، وإنّ ريق التفل أكثر، وقد قيل: إنّ ريق النفث أكثر، وقيل: هما متساويان، والأول أصحّ عند أهل اللغة، وقد كثر ذلك في الأحاديث المتقدمة وغيرها فلا يُعدل عنه، وكذلك تكرار التسمية ثلاثاً وتكرار العوذ سبعاً كما جاء في هذا الحديث، فينبغي للراقي أن يحافظ عليه إذ قد علمه النبي ﷺ وأمر به، فكل ذلك فيه أسرار يدفع الله تعالى بها الأضرار»[2].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٢) المفهم (٥/ ٥٩٠).

قلت: والخلاصة أنّ كل ذلك واردٌ حسَن: النفخ وهو الهواء، والنفث وهو هواء مع بعض الريق أو الرطوبة التي تصاحب ذلك، والتفل وهو كالنفث لكن مع بزاق أكثر ومقصود.

وهذا يرجع إلى المريض نفسه، وتقبّله، وحاله، ومحل الوجع كذلك.

مسألة: وهل يكون النفث قبل القراءة أو بعدها ؟

ورد الأمران، أما بعد القراءة فهو الأكثر، وورد في النفث قبل القراءة حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[الفَلَق:١] و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[الناس:١]، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»[1].

وقد اختلف الشراح في موقفهم من الرواية، وفي الحديث أنّ السنّة أن ينفث في كفّيه أولاً، ثم يقرأ، ثم يمسح، هذا ظاهر جداً فيه، وقد تأوّل بعضهم قوله: «ثم نفث فيهما فقرأ فيهما» بمعنى: ثم عزم على النفث، فقد جاء في تحفة الأحوذي ما نصّه:«قال العيني: قال المظهري في "شرح المصابيح ": ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفّه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، ولا فائدة فيه، ولعلّه سهو من الراوي، والنفث ينبغي أن يكن بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له.

وأجاب الطيبي عنه: بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز، وكيف والفاء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨]، فالمعنى: جمع كفيه ثم عزم على النفث، أو لعل السر في تقديم النفث فيه مخالفة السحرة. انتهى.

---

(١) صحيح البخاري (٥٠١٧).

وفي رواية للبخاري: «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبالمعوذتين جميعاً، قال الحافظ: أي: يقرأها وينفث حالة القراءة»[١].

ذكر هذه الأقوال الشيخ الألباني ثم عقب بقوله: « لم ينشرح صدري لكل هذه الأقوال، وبعضها أوهن من بعض، وهاك البيان:

أولا: أمّا الطعن في الحديث فهو من أبطل الباطل؛ فإنه سبيل المبتدعة وعلماء الكلام، وقد عرفت أن رجاله ثقات أثبات.

ثانياً: وأما تأويله بنحو ما في آية التلاوة؛ فكان يمكن التسليم بذلك، لولا أن مجموع الروايات عن عقيل ترده وبخاصة رواية ابن حبان المتقدمة بلفظ:"جمع كفيه، ثم نفث فيهما، ثم قرأ "[٢]، ونحوها رواية أحمد:".. فينفث فيهما؛ ثم يقرأ"[٣]، فهذه صريحة في الترتيب المذكور لا تقبل التأويل.

ثالثاً: وأمّا دعوى أنه لم يقل به أحد ولا فائدة فيه؛ فهذا في البطل بمنزلة الطعن في الحديث؛ إذ لا يسوغ لمسلم أن يقول في العمل بما صح في الحديث: لا فائدة فيه؛ كما هو ظاهر.

وأما القول بأنه لم يعمل به أحد، فهو من الرجم بالغيب، ورحم الله الإمام أحمد إذ قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه؟ ! لعلهم اختلفوا".

رابعاً: ما نقله عن الحافظ موجود في "الفتح في شرح حديث الأويسي المتقدم، وهو تأويل أيضا مخالف لما تقدمت الإشارة إليه من الرواية الصحيحة مع توجيهها بمخالفة السحرة كما تقدم عن الطيبي رحمه الله.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٨).

(٢) صحيح ابن حبان (٥٥٤٣).

(٣) المسند (٢٥٢٠٨).

ثم إنني لا أكاد أجد أيّ فرق بين تقديم النفث على القراءة، وتقديم المسح باليد على المريض قبل القراءة، كما في حديث عائشة أيضا قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان مسحه بيمينه، ثم قال: أذهب البأس رب الناس.. " الحديث [١] ... أقول: فكما شرع المسح قبل القراءة، فمثله النفث قبل القراءة، فكما لا يقال: لا فائدة من المسح قبلها، فكذلك لا يقال: لا فائدة من النفث قبل القراءة؛ إذ الكل شرع لا مجال للرأي فيه؛ فتأمل!»[٢].

قلتُ: لقائلٍ أن يفرّق بين المسح باليد وبين النفث، لأنّ النفث يراد منه التبرك بمخالطة النفس والريق للقرآن، أما وضع اليد والمسح بها فليس ذلك فيها.

وقد يُقال: إن تقديم النفث على القراءة هنا إن صحت الرواية إنما يكون في التحصين والنفث بعد القراءة يكون في الرقية والعلاج، وعلى كل حال فالأكثر من الروايات على تقديم القراءة على النفث، والعمل بكل ما صحّ أولى وأحرى.

❐❐❐

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١).

(٢) السلسلة الصحيحة (٧/ ٢٨٢).

المسألة العاشرة

من موانع وشروط تأثير الرقية

الرقية في حقيقتها لا تعدو أن تكون سبباً من الأسباب التي شرعها الله للتداوي وللشفاء من الأمراض والأدواء البدنية والروحية.

وقاعدة الأسباب واحدة في كلّ شيء، تتلخّص في أنّ السبب فيه قوة مؤثرة في وجود النتيجة المنوطة به، لكن هذه القوّة لا تعطي نتيجتها إلاّ بثلاثة شروط:

الأوّل: تحقق شروط التأثير.

الثاني: انتفاء موانع التأثير.

الثالث: وهو الأهم، مشيئة الله تعالى.

وعلى سبيل المثال: فالنار سبب للإحراق، ولكن النار لن تؤدي إلى الإحراق مالم تتحقق شروطه من وجود درجة حرارة كافية ووجود مادة قابلة للإشتعال وانتفاء المانع مثل الماء، وقبل ذلك كله وبعده: مشيئة الله.

والنكاح كذلك سبب للذرية، لكن بوجود شرطه كالجماع والإنزال في الرحم، وانتفاء المانع كوجود ما يمنع وصول الماء للرحم أو وجود بكتيريا تقتل الأجنة كما هو معلوم طبياً، وقبل ذلك كله مشيئة الله، فكم من زوجين سليمين من كل مانع وتتحقق فيهما كل شروط الإنجاب ولكن يحول دون ذلك مشيئة الله.

وكذلك الرقية سبب للشفاء، بمعنى أنّ الله جعل فيها خاصية الشفاء، ولكنها بحاجة لتحقق شروط وانتفاء موانع ليحدث تأثيرها وذلك بإذن الله ومشيئته.

وكلما تحقّق الشرط أكثر وانتفى المانع أكثر حدث التأثير إلاّ أن يشاء الله ما لا نشاء، ولله في كل تدبيره حكمة عليّة.

وأنا أذكر بعض ما يهمّ من شروط قوة تأثير الرقية التي تغيب عن الكثيرين حتى بعض الرقاة :

- فمن أهمّ الشروط تهيئة البيئة، أي استحضار الملائكة وطرد الشياطين.

فكيف نستحضر الملائكة ونطرد الشياطين؟

الجواب: بأن يكون في بيوتنا ومجالسنا ما تحبّه الملائكة وتكرهه الشياطين، وأهم ذلك قراءة القرآن، والأذكار المشروعة، والصلاة بما يحفّها من أذان وذِكر.

فعن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسُه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسَكَتَ فسَكَتت، فقرأ فجالت الفرس فسَكَتَ وسكَتَت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها، فأشفق أن تصيبه، فلما اجترّه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدّث النبي ﷺ فقال: «**اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير**»، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرَجت حتى لا أراها، قال: «**وتدري ما ذاك؟**» قال: لا، قال: «**تلك الملائكة دنَت لصوتك، ولو قرأتَ لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٨) ومسلم (٧٩٦).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:«إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذِّكْر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادَوا: هلموا إلى حاجتكم، قال: فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا...» الحديث [١].

أما الشياطين فقال ﷺ:«لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[٢].

وقال ﷺ: «إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين»[٣].

وعن جابر بن عبد الله، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»[٤].

ويجب إزالة ما تنفر منه الملائكة كالصور الظاهرة بأنواعها المجسّدة والمسطّحة، والكلاب، وأنواع الموسيقى والمعازف، والأغاني، والعُري، والنجاسات والقاذورات.

عن ابن عمر قال: وعد النبيّ ﷺ جبريل فراث عليه حتى اشتدّ على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ فلقيه فشكا إليه ما وجد، فقال له:«إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب»[٥] هذا بيت رسول الله ﷺ فمالك ببيوتنا.

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).

(٤) صحيح مسلم (٢٠١٨).

(٥) صحيح البخاري (٥٩٦٠).

وأمّا العري فمن أعظم ما تنفر منه الملائكة وتحبه الشياطين، قال الله تعالى في شأن أبينا آدم ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾[الأعراف:٢٠].

وكذلك النجاسات، فعن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»(١).

وإنما كانت كذلك لما فيها من النجاسة والقذر، فلابد من تطهير المنزل والمجلس أياً كان من أنواع النجاسات باستمرار وإخراجها من البيوت، خاصّة إذا كان هناك أطفال ويكثر منهم التخلي في "الحفائض" ويتم وضعها في سلال النفايات داخل المنزل، ومثله كذلك مخلّفات الحيض للنساء ومافيها من دماء، كل ذلك يستحسن إخراجه فوراً من المنازل.

ويلحق به كذلك القاذورات ومخلفات الطعام فإنها وإن لم تكن نجسة فهي مما تحبه الشياطين وهي طعامهم كما جاء في حديث ابن مسعود عنه ﷺ قال:«أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم**»، فقال رسول الله ﷺ «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**»(٢).

ومن شروط تأثير الرقية إزالة الموانع، وأعظم ذلك الظلم، ظلم العباد، فإن كثيراً مما يصيب ابن آدم ويُسلّط عليه من البلاء يكون بسبب ظلمه، سواء دعا المظلوم عليه أم لا، فإذا دعا المظلوم عظمت البلية.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٣١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤).

(٢) صحيح مسلم (٤٥٠).

ومن الموانع: أكل الحرام، وهذا يشترط انتفاؤه من الراقي والمرقي، فإن الرقية فيها ماهو من جنس الدعاء، والدعاء يرده أكل الحرام، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾[المؤمنون:٥١] ، **وقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾[البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسُه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك »[1].

ومن شروط تأثير الاضطرار، فإن من أعظم ما يزيد نفع الرقى هو شدة اضطرار الراقي والمرقي إلى الله، لأنّ الاضطرار يولّد اليقين ويصاحبه وهذا مما ينفع، حتى إنّ الاضطرار قد يغلب بعض الموانع كأكل الحرام بله الشرك بالله تعالى، كما قال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجۡعَلُكُمۡ خُلَفَآءَ ٱلۡأَرۡضِۗ أَءِلَٰهٞ مَّعَ ٱللَّهِۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[النمل:٦٢].

﴿فَإِذَا رَكِبُواْ فِي ٱلۡفُلۡكِ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ إِذَا هُمۡ يُشۡرِكُونَ﴾ [العنكبوت:٦٥].

قال ابن تيمية: «مَن دعاه موقناً أن يجيب دعوة الداعي إذا دعاه أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمٗا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢] وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ أَعۡرَضۡتُمۡۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٧] وهو القائل سبحانه: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتَكُمۡ إِنۡ أَتَىٰكُمۡ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوۡ أَتَتۡكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَدۡعُونَ إِن

(١) صحيح مسلم (١٠١٥).

كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ﴾[الأنعام: ٤٠ - ٤١].

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين، في عبادته، ولا مطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[الإسراء: ١٨ - ٢٠].

وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾[البقرة:١٢٦] قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة:١٢٦] فليس كل من متّعه الله برزق ونصر، إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك، يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم ويعطيهم سؤلهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين فنفد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولاة أمر المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس فأمر بنصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ

﴿رِزْقُهَا﴾[هود:٦] وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم؛ لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين لا لأنك تحبهم، ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين، فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكتهم، أو نحو هذا»[1].

ومن شرط تأثير الرقية كذلك مناسبتها للرقية بها إما نصاً عن النّبيّ ﷺ، أو بتكرر وجود الأثر واشتهاره، أو بوجود مناسبة قوية بينها وبين حال المريض.

ومن موانع تأثير الرقية الذنوب والمعاصي التي يقع فيها المريض، فإنّ المرض قد يكون عقوبة على ذنب، والعقوبة ترفعها التوبة من الذنب.

❐❐❐

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٦).

المسألة الحادية عشرة

مشروعية الرقية المعيّنة أو عدمها لا تتعلق بتحقق الأثر من عدمه

هذا الباب من أهمّ الأبواب، لأنّه متعلق بديانة المرء، إذ إنّ كثيراً من أخطاء الرقاة وغيرهم في الوقوع في أنواع من الشرك بالله والاستعانة بالشياطين سببه عدم فهم هذا الباب.

كما أنّ إنكار كثير من جهلة الأطباء ومنافقي الأمة للرقية ناتجٌ عن هذا.

ولبيانه أقول: سبق أن قلنا: إنّ الرقية سببٌ مثل بقية الأسباب التي خلقها الله وخلق فيها خاصية الشفاء، وهذه الخاصية تزيد في رقيةٍ وتقلّ في أخرى، وتؤثر من شخص ولا تؤثر من شخص آخر، وتؤثر في حالٍ ولا تؤثر في حالٍ، شأنها في ذلك شأن كل الأسباب.

فهذا الدواء الكيميائي مثلا، هل يُشفى به كل الناس ؟ وهل يداوي به كل طبيب ؟ وهل يُشفى به المريض في كل وقت ؟

الجواب: لا، فتجد بعض الناس يثني على دواء معين وتجد آخر يذمّه، ويقول إنه لم ينتفع به، أو إنه تضرر به.

وتجد الناس يزدحمون على طبيب، والآخر لا أحد يذهب إليه مع أنهم في نفس المشفى ويصفون نفس الدواء.

وتجد المريض نفسه يستعمل دواء في وقت فينتفع به ثم يستعمله مرة أخرى فلا ينفعه.

وقِس على الدواء كل الأسباب الأخرى، هذا يتزوج امرأة فلا يولد له ويتزوج أخرى فيولد له، وتتزوج هي رجلا آخر فتلد.

فالأسباب وتأثيرها وتنوع أحوالها مع نتائجها راجع إلى ما ذكرناه من الشروط والموانع ومشيئة الله قبل ذلك.

وبناء عليه نقول: إنّ الله تعالى قدّر أن يكون للنتائج أسباباً مشروعة وأخرى ممنوعة، فأمر بالمشروع ونهى عن الممنوع، وكلاهما قد يُحدِث النتيجة والأثر، فالولد مثلاً يكون بالنكاح ويكون بالسفاح، والله تعالى يخلق من كليهما الولد.

والمال والغنى قد يكون بالبيع وقد يكون بالربا، والله تعالى أحلّ البيع وحرّم الربا.

والعلاج قد يكون بالرقى الشرعية، وقد يحصل كذلك بالرقى الشركية والسّحر.

فحصول الولد بالزنا أو المال بالربا أو الشفاء بالسحر والرقى الشركية كل هذا لا يبيح الوسيلة أو السبب المحرّم الذي استعمل.

لأنّ حصول هذه النتائج هو من قبيل الفتنة والابتلاء الرباني، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ومن هذا الباب: مَن قد يدعو دعاءً يعتدي فيه، إمّا بطلبِ ما لا يصلح، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله، شرك أو غيره، فإذا حصل بعضُ غرضه؛ ظنّ أنّ ذلك دليلٌ على أنّ عمله صالح، بمنزلة من أُمْلِيَ له، وأُمِدّ بالمال والبنين، يظنّ أن ذلك مسارعة له في الخيرات، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝٥٥ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ - ٥٦] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨] والإملاء: إطالة العمر، وما في

ضمنه من رزق ونصر، وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤-٤٥]»[١].

وعلى هذا نقول: إنّ العمدة في مشروعية الرقى ووسائلها مرهونٌ بكونه مشروعاً في السنّة لا شرك فيه ولا بدعة، والتجربة لا تكفي وحدها في مشروعية الوسيلة لأنّ فتح هذا الباب سوّغ لكثير من المهووسين بابتكارات فيها مشابهة لأهل الشرك لا تستند إلى دليل، كمن يستخدم بعض الحيونات أو بعض الأبخرة لطرد الجن، مع أنه مستنده في ذلك هو خبر الجنّ أنفسهم، كما قال لي بعضهم، والجن عدوّ للراقي فكيف يخبر العدوّ عدوّه بما يهلكه، والأصل فيهم الكذب كما قال ﷺ: «صدقك وهو كذوب»[٢].

ومما فتن به الناس أن ينتشر قصّة مُبتلى بمرض يُشفى برقية معيّنة إمّا ممنوعة أو على الأقل لا دليل يميّزها، فيُقْبِل كثير من الناس عليها ظناً منهم أنّ التأثير منها، ثم إن لم ينتفعوا بها أصابهم اليأس والإحباط وسوء الظن بالله، أو يكون ذلك سبباً في تكذيب صاحب القصة، والواقع أنّ ذلك لا يبعد، أعني أن يُشفى العبد برقية باطلة أو غير منقولة، لكن السبب ليس في الرقية نفسها وإنما لسببٍ آخر اقترن بها أو بالمريض السائل فشفي.

وقد كانت هذه حجة المبتدعة على بدعهم في الدعاء والعبادات الشركية والبدعية، أعني تحقق آثارٍ مقصودة لهم ممّا يفعلونه من العبادات والأدعية البدعيّة، فكان من جواب ابن تيمية عليهم: «وأمّا المعقول فنقول: عامّة المذكور من المنافع[٣] كذب، فإنّ هؤلاء الذين يتحرَّون الدعاء عند القبور وأمثالهم - إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء الله من دعوات، فيُستجاب له

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٣١١) عن أبي هريرة من حديث طويل.

(٣) يعني ما يذكرونه من منافع بدعهم وأدعيتهم الشركية .

في واحدة، ويدعو خلقٌ كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد وأين هذا من الذين يتحرَّون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإنّ هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريّين لم تكد تسقط لهم دعوة إلاّ لمانع، بل الواقع أنّ الابتهال الذي يفعله المقابريون إذا فعله المخلصون، لم يردّ المخلصون إلا نادراً، ولم يستجب للمقابريين إلاّ نادراً، والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إمّا أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها**»، قالوا: يا رسول الله، إذن نُكثر، قال: «**الله أكثر**» [1]، فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإنّ أحدهم يضعف توحيده، ويقلّ نصيبه من ربه، ولا يجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون. ولعله لا يكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلا أن يعفو الله عنهم لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإنّ المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

وجميع الأمور التي يظن أن لها تأثيرا في العالم وهي محرمة في الشرع، كالتمريجات الفلكية، والتوجهات النفسانية، كالعين، والدعاء المحرم والرقى المحرمة، أو التمريجات الطبيعية، ونحو ذلك، فإن مضرّتها أكثر من منفعتها حتى في نفس ذلك المطلوب، فإنّ هذه الأمور لا يطلب بها غالباً إلا أمور دنيوية، فقَلّ أن يحصل لأحد بسببها أمر دنيوي إلاّ كانت عاقبته فيه في الدنيا عاقبة خبيثة، دع الآخرة.

والمُخفِق من أهل هذه الأسباب أضعاف أضعاف المُنجِح، ثم إنّ فيها من النّكد والضرر ما الله به عليم، فهي في نفسها مضرة ولا يكاد يحصل الغرض بها إلا نادراً، وإذا حصل فضرره أكثر من

---

(١) أخرجه أحمد (١١١٣٣) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٩).

نفعه ، والأسباب المشروعة في حصول هذه المطالب، المباحة أو المستحبة سواء كانت طبيعية: كالتجارة والحراثة، أو كانت دينية: كالتوكل على الله والثقة به، وكدعاء الله سبحانه على الوجه المشروع، في الأمكنة والأزمنة التي فضّلها الله ورسوله، بالكلمات المأثورة عن إمام المتقين ﷺ، وكالصدقة، وفعل المعروف يحصل بها الخير المحض أو الغالب، وما يحصل من ضرر بفعل مشروع، أو ترك غير مشروع مما نهي عنه، فإن ذلك الضرر مكثور في جانب ما يحصل من المنفعةوهذا الأمر، كما أنه قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، فهو أيضا معقول بالتجارب المشهورة والأقيسة الصحيحة، فإن الصلاة والزكاة يحصل بهما خير الدنيا والآخرة، ويجلبان كل خير، ويدفعان كل شر.

فهذا الكلام في بيان أنه لا يحصل بتلك الأسباب المحرمة لا خير محض، ولا غالب، ومن كان له خبرة بأحوال العالم وعقل، تيقّن ذلك يقينا لا شك فيه.

وإذا ثبت ذلك: فليس علينا من سبب التأثير أحياناً، فإنّ الأسباب التي يخلق الله بها الحوادث في الأرض والسماء، لا يحصيها على الحقيقة إلاّ هو، أما أعيانها فبلا ريب، وكذلك أنواعها أيضاً لا يضبطها المخلوق لسعة ملكوت الله سبحانه وتعالى، ولهذا كانت طريقة الأنبياء عليهم السلام، أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم، وينهونهم عما فيه فسادهم، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل المتفلسفة، فإنّ ذلك كثير التعب، قليل الفائدة، أو موجب للضرر.

ومثال النبيّ ﷺ مثال طبيب دخل على مريض، فرأى مرضه فعلمه، فقال له: اشرب كذا، واجتنب كذا. ففعل ذلك، فحصل غرضه من الشفاء.

والمتفلسف قد يطول معه الكلام في سبب ذلك المرض، وصفته، وذمّه وذمّ ما أوجبه، ولو قال له المريض: فما الذي يشفيني منه؟ لم يكن له بذلك علم تام.

والكلام في بيان تأثير بعض هذه الأسباب قد يكون فيه فتنة لمن ضعف عقله ودينه، بحيث تختطف عقله فيتألّه إذا لم يُرزق من العلم والإيمان ما يوجب له الهدى واليقين، ويكفي العاقل أن يعلم أنّ ما سوى المشروع لا يؤثر بحال، فلا منفعة فيه، أو أنه وإن أثّر فضرره أكثر من نفعه.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة: أنّ الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورةً لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستُجيب له، لِصِدْق توجهه إلى الله، وإن كان تحرّي الدعاء عند الوثن شركاً، ولو استجيب له على يد المتوسَّل به، صاحب القبر أو غيره لاستغاثته، فإنه يُعاقب على ذلك ويهوي به في النار إذا لم يعف الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له... فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقُضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة، تارة بأن يسأل ما لا تصلح له مسألته... وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لا يحبّه الله كما قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[الأعراف:٥٥] فهو سبحانه لا يحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء سبحانه، بل أشدّ من ذلك.

ألست ترى السحر والطلسمات والعين وغير ذلك، من المؤثرات في العالم بإذن الله، قد يقضى بها كثير من أغراض النفوس ومع هذا فقد قال سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَمَثُوبَةٞ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ خَيۡرٞۚ لَّوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾[البقرة: ١٠٢ - ١٠٣].

فإنهم معترفون بأنه لا ينفع في الآخرة، وأنّ صاحبه خاسر في الآخرة، وإنما يتشبثون بمنفعته في الدنيا. وقد قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ﴾[البقرة:١٠٢].

وكذلك أنواع من الدّاعين والسائلين قد يدعون دعاء محرماً، يحصل معه ذلك الغرض، ويورثهم ضرراً أعظم منه، وقد يكون الدعاء مكروهاً ويُستجاب له أيضاً.

ثم هذا التحريم والكراهة قد يعلمه الداعي، وقد لا يعلمه، على وجه لا يعذر فيه، بتقصيرٍ في طلب العلم، أو تركٍ للحق، وقد لا يعلمه على وجه يُعذر فيه، بأن يكون فيه مجتهداً، أو مقلداً، كالمجتهد والمقلد اللذين يعذران في سائر الأعمال، وغير المعذور قد يتجاوز عنه في ذلك الدعاء؛ لكثرة حسناته وصدق قصده، أو لمحض رحمة الله به، أو نحو ذلك من الأسباب.

فالحاصل: أن ما يقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها، لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته أو غير ذلك، ثم ذلك لا يمنع أن يُعلم أن ذلك مكروه يُنهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أنّ بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادةً، أو دَعوا دعاءً، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنّة، كأنّه قد فعله نبيّ، وهذا غلط، لما ذكرناه.

خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورةً لا صدقاً، فيضرون به لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل... فإذا سمعت دعاء، أو مناجاة مكروهة في الشرع قد قضيت حاجة صاحبها فكثير ما يكون من هذا الباب»[1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٠٩-٢١٦).

قلت : وبالمقابل كذلك تخلّف أثر الرقية ليس دليلاً على بطلانها، بل هي كسائر الأسباب، قد يتخلّف أثرها لمانع، أو لحكمة من الله لا يأذن بالشفاء، فلا يدلّ ذلك على بطلان باب الرقى كله أو بعضه، كما يذهب إليه منافقون مكذّبون للسنة، وجهلةٌ من الأطباء أو غيرهم ممن يبطل الباب كله ويرى أن الرقى من الخرافة والأساطير ويكذّب كلّ المنقول فيها سواء في السنة أو غيرها.

وأكثر ما يفتنهم هو تحدّيهم لحصول أثر الرقية، وكذلك ما يرونه من كثرة الكذابين والمحتالين في باب الرقى، وهذه ليست طريقة أهل العلم والإنصاف، فإنه ليست مهنة أو حرفة أو علم إلاّ ودخله الغشّ والتدليس والكذب، ومع هذا فإنه لا يُصدّ عن الحق والنافع منه بسبب وجود الباطل والكذب والغش فيه.

وبالذات مهنة الطب، والواقع من قديم وحديث يشهد بالاستغلال المادّي والجهل والغش الموجود في قطاع عريض ممن يزاول هذه المهنة، ومع ذلك لا يكون هذا سبباً يصد العاقل عن التطبب.

وكذلك الرقى، فالجزم بعدم تأثيرها تكذيبٌ للمتواتر المشهور، ومنه حوادث شهدها الجم الغفير من الناس وشهدنا نحن صوراً منها، بل حار من بعضها الأطباء أنفسهم، فيعدّها مؤمنهم نوعاً من المعجزات، ويعزوها الملحد والمنافق لأسباب خفية لم يصل إليها العلم.

ونحن نقول: هذا صحيح، لم يصل إليها العلم ولن يصل، وهذه الأسباب الخفية لم يصل إليها العلم الملحد الذي لا يؤمن إلاّ بالمحسوس المادي، أما أهل العلم والإيمان فيؤمنون بما جاء به القرآن والسنة من تأثير الرقية بأسبابها وشروطها، وهم في نفس الوقت ينكرون ما لا يقرّه الشرع والعقل من مجازفات جهلة الرقاة والدجالين ونحوهم، والله أعلم وأحكم.

❐❐❐

المسألة الثانية عشرة

أنواع الرقى

من تأمّل النصوص التي ورد فيها أنّها من الرقى، وجد أنّ الرقية لا تخلو من أن تكون دعاء، كقوله: «أذهب الباس ربّ الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلاّ شفاؤك» ففيه دعاء وتوسّل.

أو تكون كلاماً مباركاً من القرآن كآية الكرسي، أو ألفاظا مباركة كأسماء الله الحسنى وصفاته، ولو لم يكن فيها دعاء.

أو يكون فيها المعنيان وهذا أفضلها على الإطلاق، ولهذا كانت الفاتحة مشتملة على كل هذا وكانت من أفضل ما يُرقى به المريض.

قال ابن القيم: « فما الظنّ بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها- وهي الله، والربّ، والرحمن- وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده، وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، وتتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق والعمل به ومحبته وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له؛ وهؤلاء أقسام الخليقة، مع تضمنها لإثبات القدر والشرع، والأسماء والصفات، والمعاد،

والنبوات، وتزكية النفوس وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل... وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللديغ.

وبالجملة، فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية، والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها وهي الهداية التي تجلب النعم وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية.

وقد قيل: إن موضع الرقية منها: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥] ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات وهي عبادة الرب وحده وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته= ما ليس في غيرها.

ولقد مر بي وقتٌ بمكة سقمت فيه، وفقدت الطبيب والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربة من ماء زمزم، وأقرؤها عليه مراراً، ثم أشربه، فوجدت بذلك البرء التام، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع»[1].

والمقصود أنّ أرفع أنواع الرقى شأنا ما كان مثل الفاتحة في اشتماله على الثناء والتمجيد لله تعالى وإظهار الافتقار إلى الله مع الدعاء وطلب الاهتداء والشفاء، والله أعلم.

❐❐❐

(١) زاد المعاد (٤/ ٢٥٣).

المسألة الثالثة عشرة

هل يرقي نفسه ؟

صحّ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ «كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات..»[1].

ورقية الإنسان لنفسه مشروعة، خاصة إذا كان المريض فقيها عليما بالقرآن وبالرقى، وهل هي أفضل من رقية الغير له ؟

هذه مسألة تحتاج تأمّل، وهي متعلقة بحقيقة الرقى كما كررت، فإن الرقية ليست دعاء محضاً، بل هي علاج وطب، ولهذا يذكرها المحدثون في باب الطب، وبناء عليه فإنّ طبيعة الرقية تحتاج لقوتها إلى نَفْسَين لا نفس واحدة، نفْس الراقي ونفْس المرقي، وهذا يكون أكثر نفعاً بلا شك.

ومن هنا نفهم رقية جبريل للنّبيّ ﷺ[2] مع أنّ النّبيّ ﷺ أفضل منه وأقرب إلى الله وأجدر بالإجابة لو كانت المسألة من جنس الدعاء محضاً.

ومثله رقية عائشة له في مرض موته، ورقية غير عائشة لها كما مر.

فقول بعض العلماء أو الدعاة :إنّ رقية العبد لنفسه أفضل، قولٌ غير دقيق والله أعلم، بل رقية الغير له أفضل، لأنّها تجمع قوتين ضد قوة واحدة سواء كانت قوة المرض أو قوة النفوس الخبيثة من سحرة أو حسدة.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٢١٨٦).

والمقصود هنا رقية الاستشفاء لا رقية التحصين، أما رقية التحصين فالأفضل أن يرقي نفسه إن كان مستطيعاً كما كان النّبيّ ﷺ يفعل، والفرق بينهما جليّ، فالرّقية مما وقع ليست كالرقية مما يُتوقع، فهذه الأخيرة فُسّر بها حديث السبعين الفاً كما سبق، فقدحها في تمام التوكل أكثر من الرقية مما وقع من المرض وغيره.

كما أنّ التحصين يحتاجه العبد في كل أحواله فناسب أن يتولّى هو ذلك، عكس الرقية مما وقع فإنّه قليل بالنسبة للشخص الواحد، فكانت رقية الغير له أفضل، ولا يلزم من هذا أن يسترقي حتى لا يخرج من فضيلة السبعين ألفا، بل قد يرقيه غيرُه بطلب من آخرين كما صحّ عن أم سلمة رضي الله عنها، «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «**استرقوا لها فإن بها النظرة**»[1].

وعن أسماء بنت عميس قالت: يا رسول الله، إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقي لهم؟ فقال: «**نعم، فإنه لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين**»[2].

ولو استرقى لنفسه فليس عليه من بأس، ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أسترقي من العين**»[3].

ولاشك عندي أنّ الاسترقاء المأمور به غير الاسترقاء المكروه، أعني أنه لا يستقيم أن يكون الاسترقاء المكروه هو مطلق طلب الرقية من الغير، لأنه لا يستقيم أن ينفر عنه النّبيّ ﷺ ثم يأمر به ؟ نعم قد يقره ويسكت عنه للإباحة أما أن يأمر به في غير ما حديث فهذا يعني أنّ الاسترقاء المكروه نوع آخر غير المأمور به، أما المأمور به فلاشك أنّه المشروع بالقرآن أو الكلام المبارك كأسماء الله تعالى ونحوها.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٩) ومسلم (٢١٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤٧٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٥٢).

(٣) صحيح مسلم (٢١٩٥).

وأمّا المكروه فقيل فيه تأويلات، قال القاضي ابن العربي المالكي: «ولو كان التداوي يحط المرتبة والاسترقاء يقدح في المنزلة ما استرقى[١] ﷺ ولا رقى ولا تداوى.

فأما قوله:"هم الذين لا يسترقون" الحديث ففيه ثلاث تأويلات، الأول: هم الذين لا يسترقون بالتمائم كما كانت العرب تفعله، التأويل الثاني: هم الذي لا يسترقون قبل حلول المرض، التأويل الثالث: هم الذين لا يسترقون عند اليأس، كما فعل الصديق[٢].

فإن قيل: لو ترك رجل التطبب والاسترقاء أصلاً وتوكّل على الله تعالى وفوّض أمره إليه ولم يستعمل رقية ولا دواء.

قلنا: إن صحّت نيته وتناسبت أفعاله فهي منزلةٌ كما قلنا، وقليل مّا هم.

وإن لم تتناسب أفعاله فقد ترك سنّة، وإنما يترك التطبب كما قلنا في حالين قبل الداء وسببه وعند اليأس كما فعل الصديق»[٣].

والخلاصة أنّ مقصوده بالاسترقاء في حديث السبعين ألفاً الاسترقاء على وجهٍ أو بقيد لا يُشرع، إما باعتقاد تأثيرها بنفسها كما هي طريقة أهل الجاهلية، أو يكون المقصود الاسترقاء بالرقى غير المشروعة.

فالحديث إذن لا يتعارض مع تقرير أفضلية رقية الغير له على رقية العبد نفسه حتى لو كان هو على تقوى ودين وعلم واضطرار، لأنّ رقية الغير له هي تعزيز وتعضيد تزيد أثر الرقية بإرادتين

---

(١) لا أعلم أنّه ﷺ استرقى، وإنما أمر به.

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ١٨٢) عن أبي السفر قال:مرض أبو بكر فقالوا ألا ندعو الطبيب؟ فقال: «قد رآني فقال إني فعال لما أريد».

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١١٢٩).

وتوجّه نفْسَين، فهي كالسيف الذي يضرب به بيديه أشدّ مضاء من الذي يضرب به بيد واحدة، والله تعالى أعلم.

❐❐❐

المسألة الرابعة عشرة

رقية المفضول للفاضل، ورقية المفضول في وجود الفاضل

يتعلق بالمسألة السالفة إن فُهمت على وجه ما شرحته لك مسألةٌ تتضح بها، ألا وهي رقية المفضول لمن هو أفضل منه، أو رقيته في وجود من هو أفضل منه، ديناً وتقوى وعلماً.

وفيه خبر عمرة بنت عبد الرحمن، أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر «ارقيها بكتاب الله»[1].

قال محمد بن الحسن: « سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم إذا رقوا بما يُعرف من كتاب الله أو ذِكر الله.

فقلت: وما الحجة في ذلك؟

قال: غير حجة، فأما رواية صاحبنا وصاحبك[2] فإنّ مالكاً أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنّ أبا بكر دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهوديّة ترقيها، فقال أبو بكر: "ارقيها بكتاب الله".

فقلت للشافعي: فإنّا نكره رقية أهل الكتاب.

---

(١) سبق (ص٢٢).

(٢) يعني بصاحبنا الإمام مالك، وبصاحبك الإمام أبا حنيفة.

فقال: ولِمَ؟ وأنتم تروون هذا عن أبي بكر، ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبيّ ﷺ خلافَه، وقد أحلّ الله جلّ ذِكْرُه طعام أهل الكتاب ونساءهم، وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخفّ»[1].

وإذا كان هكذا فرقية المسلم المقصّر للمسلم الصالح أولى وأحرى، وخبر عائشة روي مرفوعاً من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: «عالجيها بكتاب الله»[2]، وليس فيه أنّ المرأة يهودية، ومع هذا فدلالته تبقى صحيحة لأنّه لا خير من عائشة من النساء في عصرها، فلم يقل لها النبي ﷺ: كيف تتركي أن ترقي نفسك وترقيك امرأة هي دونك في العلم والفقه والتقوى ؟

وقد كان الصحابة يرقُون في وجود رسول الله ﷺ، يرقي الواحد منهم نفسه أو غيره دون تكلّف طلب الرقية من الفاضل، وقد قال للمرأة الّتي ترقي عائشة: «عالجيها بكتاب الله» فلم ينكر ذلك، ولم تطلب هي من النّبيّ ﷺ أن يرقيها، بل ولا تدخّل النّبيّ ﷺ ليرقيها بدلاً عن المرأة.

وقد مرّ حديث عوف بن مالك الأشجعي، قال:كنّا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال:«اعرضوا عَليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

وعن جابر، قال: كان أهل بيت من الأنصار يقال لهم: آل عمرو بن حزم، يرقون من الحمة، وكان رسول الله ﷺ قد نهى عن الرقى، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنك نهيت عن الرقى، وإنا نرقي من الحمة! فقال لهم: «اعرضوا عليّ» فعرضوها عليه، فقال: «لا بأس بهذه، هذه مواثيق»[3] .

---

(١) الأم (٧/ ٢٤١).

(٢) سبق (ص٢٢).

(٣) سبق (ص٩)، وهذه رواية ابن ماجه (٣٥١٥).

وهذا في وجود رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وأخيار الصحابة، دون نكير أو اعتراض من أحد.

وكأن الحكمة من ذلك قطع التعلق بالأشخاص في الرقية، وما يؤدي إليه من الغلوّ، كما نرى الآن من ازدحام الناس على أشخاص من الرقاة بعينهم ظناً منهم أنّ السر فيهم، وأصبح كثير من أهل البلاء متعلقاً بهم ولا يستريح إلا بمراجعتهم واسترقائهم فيخفّ في صدورهم التعلق بالله، وبالسبب الحقيقي وهو الرقية نفسها.

وفيه التنبيه إلى أثر الرقية وأنّه في الأصل راجع إلى الرقية نفسها وما أودعه الله فيها من خاصية الشفاء، بغضّ النظر عن الراقي سواء كان فاضلاً أو مفضولاً.

❐❐❐

المسألة الخامسة عشرة

مسّ جسد المريض

مما صحّ في الرقية مسّ جسد المريض ومسحه، سواء رقى الإنسان نفسه أو رقى غيره، فعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى منا إنسان، مسحه بيمينه، ثم قال: «**أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»[1].

قال القرطبي: « ومسحُه ﷺ بيمينه عند الرقى دليل على جواز ذلك، وحكمته التبرك باليمين وأنّ ذلك غاية تمكن الراقي، فكأنه مدّ يده لأخذ المرض وإزالته.

ومن حكمته: إظهار عجز الراقي عن الشفاء، وصحّة تفويضه ذلك إلى الله تعالى، ولذلك قال عند ذلك: لا شفاء إلا شفاؤك »[2].

والمقصود بالمسح ووضع اليد موضع الألم من المريض، فعن عثمان بن أبي العاص الثقفي؛ أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً، يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ:«**ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله، ثلاثاً، وقُل، سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شرّ ما أجد وأحاذر**»[3].

قال القرطبي: «قوله:"**ضع يدك على الذي يألم من جسدك**" هذا الأمر على جهة التعليم والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الراقي على المريض ومسحه به، وأنّ ذلك لم يكن مخصوصاً بالنبيّ

---

(١) سبق (ص٤٣).

(٢) المفهم (٥/٥٧٨).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٠٣).

ﷺ، بل ينبغي أن يفعل ذلك كلُّ راقٍ، وقد تأكّد أمر ذلك بفعل النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ذلك بأنفسهم وبغيرهم، كما قد ذكر في الأحاديث المتقدمة، فلا ينبغي للراقي أن يعدل عنه»[1].

وهل يجوز للراقي مسّ جسد المرأة الأجنبية ؟

هذا ممّا يتساهل فيه بعض الرقاة، والصواب البعد عن ذلك لما فيه من الفتنة ولأنّ الأصل تحريم المس إلاّ لضرورة أو حاجة، ومس جسد المرقي تكميل لا يكون حاجة، اللهم إذا كان المس لمنع ضرر كإمساك المرأة التي تخبطها الصرع وعجز من معها عن إمساكها مثلا فيُحتاج إلى معونة الراقي فهذا باب آخر.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله: «لا يجوز للراقي مس شيء من بدن المرأة التي يرقيها؛ لما في ذلك من الفتنة، وإنما يقرأ عليها بدون مس، وهناك فرق بين عمل الراقي وعمل الطبيب؛ لأن الطبيب قد لا يمكنه العلاج إلا بمس الموضع الذي يريد أن يعالجه، بخلاف الراقي فإن عمله وهو القراءة والنفث لا يتوقف على اللمس»[2].

❐❐❐

(١) المفهم (٥/ ٥٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة " (١/ ٩٠-٩١).

المسألة السادسة عشرة

باب التدبر والتأمل مفتوح

من حَذق الراقي أن يتأمّل القرآن ويتدبر النصوص ويتوصّل إلى معرفة الرقية من مجانسة الآيات للعلّة واختيار مافيه صلة ما وفيه معنى مقارب، بدليل قوله ﷺ: «اعرِضوا عَليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»[1]، فلو كان الأمر توقيفياً ما أعطى قاعدة عامة: « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك».

بل في حديث أبي سعيد الخدري نفسه قوله حين سأله النّبيّ ﷺ عما أدراه عن الفاتحة أنها رقية فقال : « يا رسول الله، ما دريت أنها رقية، شيءٌ ألقاه الله في نفسي»[2] .

ومما جرّبه بعض طلبة العلم زيادة على رقية نفسه بالمأثور، أن خصّص وقتاً كل يوم يقرأ فيه جزءا من القرآن بتأنٍّ وتدبر وفهم، فإذا مرّ على آية وجد فيها أثراً على مابه من الأدواء توقّف عندها وأنزلها على نفسه وكرّرها ونوى بها ماهو فيه من البلاء مع التعلق بالله وسائر شروط الرقية الأخرى.

وهذا يشبه التفسير الإشاري من وجه وهو صحيح هنا دون تفسير القرآن بذلك.

ولهذا كلّ ما كان الراقي أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ كان أحذق في الرقية.

فإن القرآن بعضه أعظم من بعض وأفضل، لا من حيث المتكلم به سبحانه وإنما من حيث مضمون الآية وما تتحدث عنه، ولهذا قال ﷺ لأُبيّ بن كعب: «يا أبا المنذر! أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب

---

(١) سبق (ص١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠٧٩).

الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾[البقرة:٢٥٥] قال: فضرب في صدري وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر»(١).

قال القرطبي: «وقوله ﷺ لأبيّ فيه: "أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟" حجة لمن يقول بتفضيل بعض آي القرآن على بعض، وتفضيل القرآن على سائر الكتب المنزلة، وهذا مما اختُلف فيه، فذهب إلى جوازه إسحاق بن راهويه، وغيره من العلماء والمتكلمين مستدلاً بهذا الحديث، وبما يشبهه؛ كقوله: «﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن»(٢).

ومنع ذلك الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، وجماعة من الفقهاء، قالوا: لأنّ الأفضل يشعر بنقص المفضول، وكلام الله تعالى لا نقص فيه، وتأولوا هذا اللفظ: بأن أفعل يأتي بمعنى فعيل؛ كما قال – تعالى –: ﴿وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِ﴾[الروم:٢٧] وهذا فيه نظر؛ فإنا نقول: إن أريد بالنقص اللازم من التفضيل إلحاق ما يعيب المفضول؛ فهذا ليس بلازم مطلقاً، وإن أريد بالنقص: أن المفضول ليس فيه ما في الأفضل من ذلك القدر الذي زاد به؛ فهو الحق، ولولا ذلك لما تحققت المفاضلة، ثم لا يجوز إطلاق النقص ولا الأنقص على شيء من كلام الله – تعالى –، وأما تأويل الحديث فهو وإن كان فيه مسوغا، فلا يجري في كل موضع يستدل به على التفضيل، فإن منها نصوصا لا تقبل التأويل؛ كقوله ﷺ: "﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن"، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

وإنما كانت آية الكرسي أعظم؛ لما تضمنته من أوصاف الإلهية وأحكامها، على ما لا يخفى على من تأملها، فإنها تضمنت من ذلك ما لم يتضمنه غيرها من الآي، وقال بعض المتأخرين: إن هذه

---

(١) صحيح مسلم (٨١٠).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٥) عن أبي سعيد الخدري.

الآية اشتملت من الضمائر العائدة على الله تعالى على ستة عشر، وكلها تفيد تعظيما لله تعالى، فكانت أعظم آية في كتاب الله تعالى لذلك، والله أعلم»[١].

وقال ابن تيمية: «ليس في القرآن آية واحدة تضمنت ما تضمنته آية الكرسي وإنما ذكر الله في أول سورة الحديد وآخر سورة الحشر عدة آيات لا آية واحدة»[٢].

وعلى هذا فالرُّقى نوعان:

نوعٌ جاء به النص، مثل الفاتحة، وآية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين، ونحوها.

ونوع متروك لاجتهاد الراقي، وهذا هو ما أُثر عن بعض السلف فعله، وهو تأمّل حال الكلام ممافيه من معاني يحبها الله وتصلح للتوسل بها إلى رحمته ومعافاته، فالآيات والأذكار المتضمنة للتوحيد والربوبية وتعظيم الله وقدرته ورحمته كل ذلك مما يُرقى به، فهو من جنس سورة الفاتحة وآية الكرسي، ويدخل في هذا ذكر الله والثناء عليه بمعنى مافي تلك الايات كذلك، ولو من كلام الراقي نفسه، أو مما أثر عن العلماء والصالحين.

ومنه كذلك ربط معنىً إشاريّ يجده في آية بحال المريض فيتفق هذا مع ذاك مع نية الراقي وإنما الأعمال بالنيات، فينفع الله بها من شاء من عباده، ومنه ما روي عن عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب: بسم الله، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾[النازعات:٤٦] ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[الأحقاف:٣٥]»[٣].

---

(١) المفهم (٢/ ٤٣٥-٤٣٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧/ ١٣٠).

(٣) ويأتي تخريجه (ص١١٢).

وهذا هو باب الرقى الذي أذن به النّبيّ ﷺ ولم يحجّر على الصحابة ويمنعهم من شيء غير المأثور عنه ﷺ.

بل إنّ رقاه هو ﷺ كلحوظ فيها هذا الشيء، فليست من با الدعاء محضا، ولو كان كذلك ما كانت صيغها مختلفة ، ولكانت مجرد توسل بدعائه ﷺ وليس الأمر كذلك، ومنه ما روت عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ كان يرقي ويقول: «**امسح الباس رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت**»(١).

وعن عثمان بن أبي العاص، قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، فقال: «**امسح بيمينك سبع مرات وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**» ففعلت فأذهب الله ما كان بي فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم (٢) .

و عن أبي سعيد؛ أن جبريل أتى النبيّ ﷺ فقال: يا محمد! اشتكيك؟ فقال:«**نعم**»، قال: «**باسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أرقيك**»(٣).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ليث قال: بلغني أن هؤلاء الآيات شفاء من السحر يقرأن في إناء فيه ماء ثم يصب على رأس المسحور: الآية التي في سورة يونس: ﴿ فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [يونس:٨١-٨٢] وقوله: ﴿ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف:١١٨-

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٤) ومسلم (٢١٩١).

(٢) سبق (ص٦٩).

(٣) صحيح مسلم (٢١٨٦).

١٢١] وقوله: ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾﴾ [طه:٦٩]»[1].

وأخرج البيهقي وابن السني وأبو عبيد عن ابن مسعود أنه قرأ في أذن مبتلى فأفاق فقال رسول الله ﷺ: «ما قرأت في أذنه؟» قال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون:١١٥] إلى آخر السورة فقال: «لو أن رجلاً مؤمنا قرأ بها على جبل لزال».[2]

أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: إذا وجدت في نفسك شيئا- يعني الوسوسة، فقل: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد:٣][3].

وعن أبي بن كعب قال كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا نبي الله إن لي أخا وبه وجع قال: وما وجعه؟ قال: به لمم، قال: فأتني به، فوضعه بين يديه فعوّذه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب، وأربع آيات من أول سورة البقرة، وهاتين الآيتين: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة:١٦٣] وآية الكرسي، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران:١٨] وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ﴾ [الأعراف:٥٤] وآخر سورة المؤمنين ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ [المؤمنون:١١٦] وآية من سورة الجن ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم وذكره ابن كثير في تفسيره كذلك كلاهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ﴾.

(٢) حديث ضعيف كما حققه الشيخ الألباني في الضعيفة (٢١٨٩) ولكن الآيات تصلح للرقية ففيها ثناء ودعاء وتوحيد وربوبية الله لأعظم مخلوقاته وهو العرش.

(٣) سنن أبي داود (٥١١٠) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (١٦١٤).

[الجن:٣] وعشر آيات من أول الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١]، والمعوذتين، فقام الرجل كأنه لم يشك قط»[١].

روى الخلال أن الشفاء بنت عبد الله كانت ترقى في الجاهلية من النملة، فلما هاجرت إلى النبيﷺ وكانت بايعته بمكة قالت: يا رسول الله إني كنت أرقي في الجاهلية من النملة، وأريد أن أعرضها عليك، فعرضتها فقالت:«بسم الله ضلت حتى تعود من أفواهها ولا تضر أحدا، اللهم اكشف الباس رب الناس»، قال: «ترقي بها على عود سبع مرات، وتقصد به مكاناً نظيفاً وتدلكه على حجر بخلّ خمر حاذق، وتطليه على النملة»[٢].

روى النسائى عن بعض أزواج النبيﷺ قال: «**عندك ذريرة؟**» قلت: نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين أصبعين من أصابع رجله، ثم قال: «**اللهم مطفئ الكبير، ومكبر الصغير، أطفئها عنى، فطفئت**»[٣].

❐❐❐

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٧٤) بسند ضعيف فلا يجوز الجزم بنسبته للنبي ﷺ لكن الآيات فيها رقية مناسبة للّمم وهو المس.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٨٩٠) من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء ،قال الذهبي : « سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه» يعني أنه مجهول، وقد صح مختصرا، انظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٧٨)، قال ابن القيم في الزاد (٤/ ٢٦٣) : « النملة: قروح تخرج في الجنبين، وهو داء معروف. وسمي نملة لأن صاحبه يحس في مكانه كأن نملة تدب عليه وتعضه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١٤١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٣١) من طريقين عن مريم ابنة إياس بن البكير، صاحب النبي ﷺ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ به، وضعفه الألباني في الضعيفة (٤٠٦٨) لجهالة مريم .

المسألة السابعة عشرة

الاستعانة بالجن

مما فُتن به بعض الرقاة استعانتهم بالجن والشياطين في إخراج السّحر، أو المسّ، أو شفاء العين، أو اكتشاف العلل، ونحو ذلك.

والاستعانة بالجن محرّمة قطعاً، حتى لو كان هذا الجنيّ مؤمناً وحتى لو استعان به في عمل خير، والمقصود بالاستعانة هو طلب المعونة من الجني، أمّا كون الجنيّ يعين الإنسان دون طلب فهذا مما لا يُختلف فيه.

وقد ورد من كلام شيخ الإسلام ما فهم منه تجويزه ذلك بشرطين، قال الشيخ ابن عثيمين: «مسألة: هل يمكن التعاون بين الجن والإنس؟

والجواب: أنّ التعاون بينهما إذا أمكن فلا بأس به، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الاستعانة بالجن جائزة بشرطين: ألاّ يكون الطريق الموصل إليها محرماً، وألاّ يستعين بهم على شيء محرم، فإن كانت الطريقة محرمة؛ كأن يقولوا: لا نعينك حتى تسجد لنا مثلاً، وهذا لا يمكن أن يقع من مؤمني الجن؛ لأنّ مؤمن الجن لا يمكن أن يأمر بالشرك، لكن قد يكون مؤمناً أو يكون مسلماً وعنده فسق، فيقول مثلا للمرأة: لا أعينك حتى تمكنيني من نفسك، أو يكون عنده فاحشة اللواط ويقول للشاب: لا أعينك حتى تمكنني من نفسك فهذا حرام، أو يستعين بهم على شيء محرم بأن يقول لهم: احضروا لي مال فلان، فيذهبون ويحضرون إليه مال فلان، فهذا حرام؛ لأنه استعان بهم على المعصية وهي سرقة مال الناس، لكن إذا استعان بهم على شيء مباح وبطريق مباح فيقول شيخ الإسلام رحمه الله: إنه لا بأس بذلك.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله وقائع في الفتاوى وكذلك في كتاب "النبوات" وكذلك في "إيضاح الدلالة في عموم الرسالة" أنه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت امرأة في المدينة لها رِئْي من الجن وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأخّر وبحثوا عنه فجاءوا إلى هذه المرأة فأرسلت رئيها فأخبرهم»[١]،

لكن من تأمّل النصوص عرف أنّ سؤال الجن والاستعانة بهم محرم، لأنّ سؤالهم يعني تصديقهم والأصل فيهم أنهم من عالم الغيب ولا يُعلم صدقهم من كذبهم، بل قال ﷺ لأبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»[٢] فبين أنّ الأصل فيهم الكذب والشر والفتنة وسؤالهم لا يعدو أن يكون كسؤال الكهان والعرافين وهو محرم من الكبائر، وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله عن حكم استخدام الجن من المسلمين في العلاج إذا لزم الأمر ؟

فأجاب:«لا ينبغي للمريض استخدام الجن في العلاج، ولا يسألهم، بل يسأل الأطباء المعروفين، وأما اللجوء إلى الجن فلا ؛ لأنه وسيلة إلى عبادتهم وتصديقهم ؛ لأنّ في الجن من هو كافر، ومن هو مسلم، ومن هو مبتدع، ولا تعرَف أحوالُهم، فلا ينبغي الاعتماد عليهم، ولا يسألون، ولو تمثلوا لك، بل عليك أن تسأل أهل العلم والطب من الإنس.

وقد ذم الله المشركين بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦]؛ ولأنه وسيلة للاعتقاد فيهم والشرك، وهو وسيلة لطلب النفع منهم والاستعانة بهم، وذلك كله من الشرك »[٣].

---

(١) وانظر الفتاوى (١٩/ ٦٣).

(٢) سبق (ص٥٤).

(٣) مجلة الدعوة العدد ١٦٠٢، ربيع الأول ١٤١٨ هـ، ص ٣٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: « لا يستعان بالجان، لا المسلم منهم ولا الذي يقول إنه مسلم ؛ لأنه قد يقول مسلم وهو كذاب من أجل أن يتدخل مع الإنس، فيُسد هذا الباب من أصله، ولا يجوز الاستعانة بالجن ولو قالوا إنهم مسلمون ؛ لأن هذا يفتح الباب.

والاستعانة بالغائب لا تجوز سواء كان جنيّاً أو غير جني، وسواء كان مسلماً أو غير مسلم، إنما يستعان بالحاضر الذي يقدر على الإعانة»[1].

وسئل الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله: « هل يجوز الذهاب للعلاج عند من يزعم أنه يعالج بمساعدة جن مسلمين؟ وهل هذه المساعدة من الجن للقارئ من الاستعانة الجائزة أو المحرمة؟

فأجاب: «الاستعانة بالجن سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين وسيلة من وسائل الشرك، والاستعانة معناها: طلب الإعانة؛ ولهذا فمن المتقرر عند أهل العلم أنه لا يجوز طلب الإعانة من مسلمي الجن؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يطلبوا ذلك منهم، وهم أولى أن تخدمهم الجن، وأن تعينهم.

وأصل الاستعانة بالجن: من أسباب إغراء الإنسي بالتوسل إلى الجني، وبرفعة مقامه، وبالاستمتاع به، وقد قال – جلّ وعلا :- ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُم مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَّلْتَ لَنَا﴾ [الأنعام:١٢٨]، فحصل الاستمتاع – كما قال المفسرون – من الجني بالإنسي: بأن الإنسي يتقرب إليه، ويخضع له، ويذل، ويكون في حاجته، ويحصل الاستمتاع من الإنسي بالجني بأن يخدمه الجني،

(١) السحر والشعوذة" (ص٨٦، ٨٧).

وقد يكون مع ذلك الاستمتاع ذبح من الإنسي للجني، وتقرب بأنواع العبادات، أو بالكفر بالله جلّ وعلا والعياذ بالله، بإهانة المصحف، أو بامتهانه أو نحو ذلك.

ولهذا نقول: إن تلك الاستعانة بجميع أنواعها لا تجوز، فمنها ما هو شرك - كالاستعانة بشياطين الجن- يعني: الكفار - ومنها ما هو وسيلة إلى الشرك، كالاستعانة بمسلمي الجن.

وبعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الجن قد تخدم الإنسي، وهذا المقام فيه نظر وتفصيل؛ ذلك أنه رحمه الله ذكر في آخر كتاب " النبوات ": أن أولياء الله لا يستخدمون الجن إلا بما فعله معهم رسول الله ﷺ بأن أمرهم، ونهاهم، أي: بالأوامر، والنواهي الشرعية، أما طلب خدمتهم وطلب إعانتهم، فإنّه ليس من سجايا أولياء الله، ولا من أفعالهم، قال: مع أنه قد تنفع الجن الإنس، وقد تقدم له بعض الخدمة ونحو ذلك، وهذا صحيح من حيث الواقع.

فالحاصل: أن المقام فيه تفصيل: فإذا كان الاستخدام بطلب الخدمة من الجني المسلم، فهذا وسيلة إلى الشرك، ولا يجوز أن يعالج عند أحد يعرف منه أنه يستخدم الجن المسلمين.

وإذا كانت الجن تخدم بعض الناس بدون طلبه، فإن هذا قد يحصل، لكن لم يكن هذا من خلق أولياء الله، ولا مما سخّره الله جلّ وعلا لخاصة عباده، فلا يسلم من هذا حاله من نوع خلل جعلت الجن تكثر من خدمته، وإخباره بالأمور، ونحو ذلك.

فالحاصل: أن هذه الخدمة إذا كانت بطلب منه، فإنها لا تجوز، وهي نوع من أنواع المحرمات؛ لأنها نوع استمتاع، وإذا كانت بغير طلب منه، فينبغي له أن يستعيذ بالله من الشياطين، ويستعيذ بالله من شر مردة الجن؛ لأنه قد يؤدي قبول خبرهم، واعتماده، إلى حصول الأنس بهم، وقد يقوده ذلك الاستخدام إلى التوسل بهم والتوجه إليهم، والعياذ بالله»[1].

(١) التمهيد لشرح كتاب التوحيد (١/ ٦١٥).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: «ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس.

لقد كان الذين يتولون القراءة على المصروعين أفرادا قليلين صالحين فيما مضى، فصاروا اليوم بالمئات، وفيهم بعض النسوة المتبرجات، فخرج الأمر عن كونه وسيلة شرعية لا يقوم بها إلا الأطباء عادة، إلى أمور ووسائل أخرى لا يعرفها الشرع ولا الطب معاً، فهي - عندي - نوع من الدجل والوساوس يوحي بها الشيطان إلى عدوه الإنسان ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام:١١٢]، وهو نوع من الاستعاذة بالجنّ التي كان عليها المشركون في الجاهلية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن:٦] فمن استعان بهم على فك سحر - زعموا - أو معرفة هوية الجني المتلبس بالإنسي أذكر هو أم أنثى؟ مسلم أم كافر؟ وصدقه المستعين به ثم صدق هذا الحاضرون عنده، فقد شملهم جميعا وعيد قوله ﷺ: "مَن أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد"، وفي حديث آخر: "[١] .. لم تقبل له صلاة أربعين ليلة"[٢]»[٣].

❐❐❐

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٦) وصححه الألباني في الإرواء(٢٠٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٣٠).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٠٩).

المسألة الثامنة عشرة

التشخيص

من أسوأ ما يقع فيه كثير من الرقاة هو تشخيص حال المريض والجزم بأنّه مسحور أو معيون أو ممسوس.

بطبيعة الحال هم يعتمدون في ذلك على طرق أكثر ما يمكن أن ترقى إلى أن تكون ظنية لا دليل عليها، كمثل من يقرأ آيات السحر وآيات الحسد والعين أو آيات فيها ذكر الجن مثلاً فإذا كان انفعال المريض عند أيّ منها صنفه أنه بحسب ذلك، وربما جمع له بينها إذا كان انفعاله مع جميعها.

وبعضهم يعتمد على علامات كأن يقول: ألم اليد أو الأصابع، أو إذا كان تحت البطن، أو الانتفاخ، أو الصداع، مع دوار العين هذا من علامات المس، أقول هذا كمثال، أو يقول إذا كان هناك خفقان وتسارع لضربات القلب أو نسيان أو عدم الشهية للأكل أو النوم أنه من علامات السحر، وهكذا دواليك.

وكل هذا خطأ وعند غالبهم مجازفة بالقطع بالحال ومن ثم إدخال المريض في الوهم ودوامة المرض، بل قد يكون سليما من ذلك كله فيمرض بسبب ذلك أو يمسه الجان فعلا بسبب خوفه وضعفه.

والصواب من السنة أن الراقي يرقي المريض من مرضه الظاهر بغضّ النظر عن سببه، وإن ظهر للراقي ظهوراً بيناً أنّ البلاء سحْرٌ أو عين أو مسٌ فيُعامل عند ذلك بحسب ما ظهر، كأن يعترف الساحر بسحر المريض، فيُستخرج السحر من مكانه إن عرف، أو يستمر برقيته بناء على أعراض هذا السحر من أمراض الحسّ أو الشعور.

أو يعرف العائن، كما سأل النّبيّ ﷺ في حديث سهل بن حنيف حين جيء به وقد سقط مريضا فقال: «**هل تتهمون به أحداً**» قالوا: نتهم عامر بن ربيعة . الحديث[1] .

فإذا كان المريض يتهم بما أصابه أحداً وكان ذلك ممكن جاز له طلب الاغتسال، وقلت "وكان ذلك ممكن" لأنّ بعض الناس لديه ريبة في كل أحد فقد يتهم كل من حوله، وقد يتهم من لم يره قط أو يسمع به.

أو يحدث له ما يظهر منه المس قطعاً كأن يدوس حية أو يضرب كلباً أو يسكب ماء حاراً في خلاء ونحو ذلك، فيمرض الشخص من ساعته فيغلب على الظن أن ما به مس.

و يمكن للراقي الرقية بكل الرّقى التي تخص كل أنواع أسباب المرض من سحر أو عين أو مس أو حتى مرض بسبب أخلاط البدن وتغير مزاجه.

والمحذور فيما قلناه الجزم بكون البلاء سحراً مثلاً، وقد شهدت من هؤلاء مجازفات من مثل هذا وخاصة الجهلة والمتكسبين منهم حيث يصرّ على أنّ المريض به أكثر من سحر ويدخله في دوامة الوهم والخوف ويحبسه فيها فيظلّ يتنقل عمره كله بين الرقاة وربما لجأ إلى السحرة والدجالين.

والبعض قد يكتسب هذا من خبرة طويلة لاحظ فيها أنّ السحر يكون من أعراضه كذا وكذا لكن عليه أن يعرف أن هذه الأدواء الروحية أصلها من كيد الشيطان، وأنّ الشيطان يهمّه إضلال بني آدم أكثر من إمراضهم، وأنّه قد يُظهِر للراقي خلاف الحقيقة إذا رآه يبحث عن هذه الأعراض، ولا يظن أن قراءة القرآن وتألم المريض أو الجني منها كفيلة وحدها بأن يصْدُق في قوله، أو فيما يظهره من الأعراض على بدن المريض، بل قد يكذب ويراوغ ويظهر خلاف الواقع، ويوقع الفتنة

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٨٠).

والبغضاء بين الأرحام فيتهم بالعين أو السحر أخا المريض أو زوجه أو عمّه أو صديقه، وفي هذا وقائع مجربة ثبت فيها خلاف ما يجزم به الراقي.

كما أنّه من الحكمة أن لا يخبر الراقي المريض مباشرة أن به سحر أو كذا، لأن هذا يزرع الخوف في نفسه وقد يحبطه ويسلمه لتلاعب الشياطين به.

والأفضل أن يكتم هذا ويرقيه ويدله على ما ينفعه ويقويه على الشيطان سحراً كان أو مساً أو غير ذلك، حتى يقوى ويخف عليه المرض فربما يحسن إخباره.

ومن جهة أخرى فإن إخباره بأنه سحر قد يجعله ينصرف إلى البحث عمن سحَره ويوقع بينه وبين أقاربه أو أصحابه العداوة بالظنة فيقطع بسبب ذلك رحِمَه، أو ينعزل عن الناس كلهم، فيستولي عليه الشيطان ويتمكن منه أكثر.

❐❐❐

المسألة التاسعة عشرة

تلبس الجان بالإنسان

إثبات تلبس الجان بالإنسان هو ما عليه جمهور أهل السنة، ودخول الجني في بدن الإنسي أمر ثابت بالكتاب والسنة والوقائع المتواترة عن الثقات بل رأيناه بأنفسنا مرات كثيرة.

قال ابن تيمية: «وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله، واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجنّي في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[1]، وقال عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قلت لأبي: إنّ أقواما يقولون: إنّ الجني لا يدخل في بدن المصروع؟ فقال: "يا بنيّ يكذبون، هذا يتكلم على لسانه"، وهذا الذي قاله أمر مشهور فإنه يُصرَع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه ويُضرب على بدنه ضرباً عظيما لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً، والمصروع مع هذا لا يحسّ بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجرّ المصروع وغير المصروع ويجرّ البساط الذي يجلس عليه ويحوّل آلات وينقل من مكان إلى مكان ويجري غير ذلك من الأمور، مَن شاهدها أفادته علماً ضرورياً بأن الناطق على لسان الإنسيّ والمحرّك لهذه الأجسام جنس آخر غير

(١) صحيح البخاري (٧١٧١).

الإنسان، وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع وغيره، ومن أنكر ذلك وادّعى أنّ الشرع يكذب ذلك فقد كَذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك»[١].

لكن هناك أمور يجب التنبيه عليها، من أهمها هنا أنّ أذى الجان للإنسان وتصرفهم فيه وسيطرتهم عليه لا يُشترط في ذلك كله أن يكون هناك تلبس، بل قد يفعل ذلك دون تلبس.

أعني أن دخول الجني إلى بدن الإنسي ليس بالأمر السهل، ولا يُشترط لتفسير غالب حالات المرضى أن يكون من تلبس الجني بالمريض ودخوله إلى بدنه.

فالجني كالإنسي قد يؤذي من خارج، كأن يضرب أو يدفع أو يحرق أو يخيّل أو يخوف ونحو ذلك.

ومن ذلك حديث سعيد بن المسيب، عن عباد بن تميم، عن عمه: «أنه شكا إلى رسول الله ﷺ: الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «**لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً**»[٢].

وفسّره ابن مسعود قال: «إن الشيطان ليطيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته، فإذا أعياه نفخ في دبره، فإذا أحس أحدكم من ذلك فلا ينصرفنّ حتى يجد ريحاً، أو يسمع صوتا»[٣].

وعن زينب، امرأة عبد الله، قالت: كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب، تنحنح وبزق، كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه، قالت: وإنه جاء ذات يوم، فتنحنح، قالت: وعندي عجوز ترقيني من الحمرة، فأدخلتها تحت السرير، فدخل، فجلس إلى جنبي، فرأى في عنقي خيطا، قال: ما هذا الخيط؟ قالت: قلت خيط أرقي لي فيه، قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: إن آل عبد الله

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٣٦).

لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الرقى، والتمائم، والتولة شرك**» قالت: فقلتُ له: لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها، وكان إذا رقاها سكنت؟ قال: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقيتها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله ﷺ: "«**أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً**»[1] وعند ابن ماجه: « ذاك الشيطان، إذا أطعتيه تركك، وإذا عصيتيه طعن بإصبعه في عينك».

وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه:٦٦] والسّاحر يستعين بالجنّ على فعل ذلك، وهذا يفعلونه دون مَس، ولا تلبّس، وإذا كان الشيطان يفعله بطلب من الساحر فقد يفعله هو دون ذلك من باب الأذى للإنسان وتخويفه ومن ثمّ الدخول في جسده إذا قدر، ولم يذكر العبد ربّه ولم يتحصن.

والخلاصة أنّ على الراقي والمريض أن لا يجعلوا جلّ همهم التلبس دائماً، حتى لو كانت هناك أعراض وجود الجن في حياة المريض وتأثيرهم عليه، فلا يلزم من ذلك ضرورةً التلبس، وبناء عليه تكون الرقية ضعيفة الأثر ويكون المطلوب هو عمل العبد بالتحصينات الشرعية، وإزالة أسباب وجودهم معه وتأثيرهم عليه، من مثل الموسيقى والغناء والصّوَر المحرمة ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦١٥) وأبوداود (٣٨٨٣) وابن ماجه (٣٥٣٠) من طرق فيها ضعف وفيها اختلاف صححه بعض العلماء وضعفه آخرون أعني القصة فيه، وأمّا المرفوع فصحيح متفق عليه عن عائشة رضي الله عنه، وانظر تحقيق مسند أبي يعلة للسناري (٥٢٠٨) والصحيحة للألباني (٢٩٧٢).

المسألة العشرون

الوسوسة

مما يُرقى منه ويُستشفى حالة الوسواس، وهو نوعان، نوع فكري متعلق بالتصوّرات، كالوسواس في الذات الإلهية أو الكفر والإيمان أو الشك في الآخرين ونحو ذلك.

ونوع بدني متعلق بالمحسوسات، كوسواس الطهارة أو الصلاة أو ترتيب الأشياء.

وكلاهما ناتج عن سلوك قهري أو فكرة مسيطرة لا يستطيع المريض دفعها.

كثيراً ما يبدأ الوسواس سهلاً يمكن دفعه، لكن الشخص يتمادى فيه تحت ذرائع متعددة متنوعة بحسب الحالة، وكلها ذرائع حسنة الظاهر يسوّغ الشيطان بها للإنسان ممارسة سلوك معين أو تقبل فكرة معينة، فإذا استجاب لها زاد له الجرعة يوماً بعد يوم حتى تصبح سلوكاً قهرياً لا يملك ردّه أو مقاومته، أو فكرة قاهرة لا يستطيع طردها من عقله أو الخروج عن سيطرتها.

وهذا النوع كثيراً ما يحتاج إلى تدخل طبيّ دوائي حتى لو قيل إنّه عارض شيطاني، لأنّه من الثابت أنّ الشيطان يوظف كيمياء الجسم في التلاعب بالعبد وقهره وإخضاعه، والدواء الكيميائي يعين الإنسان على استعادة قوّته لأجل طرد الفكرة أو قهر السلوك، وهذا لا يُستنكر فقد صح عنه ﷺ قوله: « **التلبينة مجمّة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن**»[1] فذكر تأثيرها على الحالة الشعورية للمريض وهي مجرد طعام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧) ومسلم (٢٢١٦).

ولا يعني هذا أنّ الرقية لا مجال لها في الوسوسة بل هي كذلك، لكن الأصل في الوسوسة هو الحمية وإقفالها منذ أن تبدأ حتى لو ترك العبد بعض الأمر أو ارتكب بعض النهي لأجل ذلك.

مثاله: إذا تكرر عليك مرة أو مرتين أنّك لم تغسل يدك في الوضوء، فالواجب عدم العودة للوضوء، والصلاة بنفس الوضوء حتى مع افتراض أنّك ستصلي بدون طهارة.

فإذا عرف الشيطان منك أنك لا تستجيب من أوّل محاولاته يئس منك وانصرف.

مثال آخر: لو أورد الشيطان للرجل فكرة أنّ زوجته تخونه لأنّها مثلاً أنهت المكالمة فور دخوله البيت، فلا يلتفت حتى مع فرض وجود الخيانة عقلاً، وعليه أن يتعود على إخبار أهل بيته بمجيئه بالصوت أو قرع الباب أو التنحنح، حتى لا تكثر هذه الحالات فتولد له الشك في أهله وكل من حوله.

والأمر كذلك في العبادات، هكذا السنّة، لأنّ مفسدة وقوع الوسواس وتسلطه على الإنسان أعظم من مفسدة ترك بعض الأمر أو ارتكاب بعض النهي، وإليك من السنة شواهد لما أقول:

عن أبي رجاء قال: قال رجل للزبير: مالي أراكم ياأصحاب محمد ﷺ أخف الناس صلاة؟ قال: «نُبادر الوسواس»[1].

و عن عاصم، عن زِر بن حبيش قال: صلى عمار صلاة فيها خفّة، فذكر ذلك له فقال: «إني بادرت الوسواس»[2].

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي (١٣/ ٤٥).

(٢) تاريخ دمشق (٤٣/ ٤٤١).

وعن ابن عباس قال: شكا إليه رجل، فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إليّ أن بِذَكري بللاً، فقال: «قاتل الله الشيطان، إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت، فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت، فقل: هو من الماء»، ففعل الرجل ذلك فذهب[١].

وعن عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد بن جبير، وسأله رجل فقال: إني ألقى من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته، فقال سعيد: «أطعني، افعل ما آمرك خمسة عشر يوماً، توضأ، ثم ادخل في صلاتك، فلا تنصرفن»[٢].

و عن داود بن قيس، قال: سألت محمد بن كعب القرظي قلت: إني أتوضأ وأجد بللاً، قال: «إذا توضأت فانضح فرجك، فإن جاءك، فقل: هو من الماء الذي نضحت، فإنه لا يتركك حتى يأتيك ويحرجك»[٣].

وعن أبي الضحى، قال: رأيت ابن عمر توضأ، ثم نضح، حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه»[٤].

قال ابن القيم: «وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال:"شكى إلى رسول ﷺ: الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: **"لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً"**[٥].

وفي المسند وسنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:**"إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره فيمدّها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى**

---

(١) مصنف عبدالرزاق (٥٨٣).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٥٨٤).

(٣) مصنف عبدالرزاق (٥٨٥).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٥٨٩).

(٥) سبق (ص٨٤).

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[١] ولفظ أبي داود: "إذا أتى الشيطان أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت، فليقل له: كذَبت، إلاّ ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه"[٢].

فأمر عليه الصلاة والسلام بتكذيب الشيطان فيما يحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوما متيقنا، كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله؟

قال الشيخ أبو محمد: "ويستحبّ للإنسان أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا بال، ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحتا...وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبلّ سراويله".

و عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أنه قال: "لو أطعنا الوسواس ما بقي لنا أهل ولا مال"[٣].

وعن جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً"[٤].

وعن أنس بن مالك: "أنّ رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية"[٥].

وبوب عليه [٦] البخاري: «باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم»، قال ابن بطال: «فإن قيل: وكيف يكون طروقه أهله ليلاً سبباً لتخونهم؟ قيل: معنى ذلك، والله أعلم، أن طروقه إياهم ليلاً هو وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم بعضاً، فكان

---

(١) أخرجه أحمد (١١٩١٢) وذكره الألباني في ضعيف الجامع (١٤٧٩) بينما حسنه الشيخ الأرناؤوط في تحقيق المسند.

(٢) سنن أبي داود (١٠٢٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٨٨).

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٣٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١٨٠١) ومسلم (٧١٥).

(٥) صحيح مسلم (١٩٢٨).

(٦) يعني حديث جابر .

ذلك سبباً لسوء ظن أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلاً ليجدهم على ريبة حين توخّى وقت غرّتهم وغفلتهم.

ومعنى الحديث: النهى عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير،قال المهلب: وهذا الحديث يقوم منه الدليل على المنع من التجسس وطلب الغرة والتعرض لما فيه الفتنة وسوء الظن»[1].

وفيه معنى آخر: وهو أنّ البيوت وقت ذاك متقاربة وترتادها البهائم والهوام والقطط فقد يسمع حسا أو يشعر بحركة فيفسرها على غير الحقيقة ويسيء الظن بأهله ثم يكون الوسواس.

وأما في مجال التصورات ففيه الحديث المشهور عن أبي هريرة رضي الله عنه:قال رسول الله ﷺ: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا، من خلق كذا، حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته**»[2].

وعن أبي هريرة قال: « جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: **وقد وجدتموه؟** قالوا: نعم، قال: **ذاك صريح الإيمان**».

وعلى أي حال فهذه الشواهد التي ذكرتها لك تدل على ما أردت بيانه من وجوب الحذر من مبدأ الوسواس.

---

(١) شرح البخاري (٧/ ٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦) ومسلم (١٣٤).

أمّا إذا تمكّن من الإنسان فهذا لا يكاد يقدر على التخلص منه، حتى ورد عن بعض كبار أئمة الإسلام إصابتهم بالوسواس خاصة في الطهارات، ومنهم التابعي الإمام محمد بن سيرين، قال عنه الذهبي: « كان مشهوراً بالوسواس»[١].

ومنهم محمد بن يحيى بن مؤمن بن على الغبرينى الزواوي، أبو عبد الله، الملقب منديل المالكي قال الفاسي: «وكان ابتلي بالوسواس، وتعب به كثيراً»[٢].

ومنهم خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن الحسن بن عبد الله القسطلانى المكّي المالكى قال الفاسي: «وكان الشيخ خليل مبتلى بالوسواس في الطهارة والصلاة، وكان يشتدّ عليه الوسواس في ذلك، فيعيد الصلاة بعد أن يصلّى بالناس، وربما أقام يصلى من بعد صلاة الظهر إلى أذان العصر، صلاة الظهر يعيدها، وربما أذن العصر ولم يكمل الصلاة؛ لأنه يحرم بالصلاة ويقطعها لأجل الوسواس، فيكرر ذلك ويتألّم خاطره لذلك، فيبكي في بعض الأحيان»[٣].

وأما الوسواس في التصورات فأصاب علماء الكلام وأهل التعطيل الذين استولى على قلوبهم التشبيه فبالغوا في مضادة ذلك بالخروج إلى التعطيل وإنكار الصفات بالكلية.

كما قال ابن رشد الحفيد، وهو من أعلم الناس بمذاهب الفلاسفة ومقالاتهم، في كتابه تهافت التهافت: ومن الذي قال في الإلهيات شيئاً يعتدّ به؟

وكذلك الآمدي، أفضل أهل زمانه، واقف في المسائل الكبار حائر.

---

(١) السير (٤/٦١٨).

(٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٢/ ٤٢٣).

(٣) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٤/ ٤٩).

وكذلك الغزالي رحمه الله، انتهى آخر أمره إلى الوقف والحيرة في المسائل الكلامية، ثم أعرض عن تلك الطرق وأقبل على أحاديث الرسول ﷺ، فمات والبخاري على صدره.

وكذلك قال أبو المعالي الجويني: يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفت أنّ الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به.

وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم، وخلّيت أهل الإسلام وعلومهم، ودخلت في الذي نهوني عنه، والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني، وها أنا ذا أموت على عقيدة أمي، أو قال: على عقيدة عجائز نيسابور.

وكذلك قال شمس الدين الخسروشاهي، وكان من أجلّ تلامذة فخر الدين الرازي، لبعض الفضلاء، وقد دخل عليه يوما، فقال: ما تعتقد؟ قال: ما يعتقده المسلمون، فقال: وأنت منشرح الصدر لذلك مستيقن به؟ أو كما قال، فقال: نعم، فقال: أشكر الله على هذه النعمة، لكني والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، والله ما أدري ما أعتقد، وبكى حتى أخضل لحيته.

وقال الخونجي عند موته: ما عرفت مما حصلته شيئا سوى أن الممكن يفتقر إلى المرجّح، ثم قال: الافتقار وصف سلبي، أموت وما عرفت شيئاً.

وقال آخر: أضطجع على فراشي وأضع الملحفة على وجهي، وأقابل بين حجج هؤلاء وهؤلاء حتى يطلع الفجر، ولم يترجح عندي منها شيء.

ومن يصل إلى مثل هذه الحال إن لم يتداركه الله برحمته وإلا تزندق»[1].

(١) ذكر هذه الأقوال كلها ابن أبي العز في أوّل شرح الطحاوية.

ولو تأمّل العاقل ما وقع فيه هؤلاء الموصوفون بالعقل والعلم والذكاء لوجد أنّها وساوس فكرية تصورية أسلموا لها قلوبهم وعقولهم حتى تمكنت منهم ونتج عنها الإعراض عن هدي الكتاب والسنة وما جاء فيهما بشأن الله تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله.

وعلى العموم فالوسواس في آخر أمره بلاء ومرض يصعب على المرء التخلص منه ويحتاج إلى زيارة الطبيب وتناول أدوية طبية كيميائية تعينه على السيطرة على نفسه ومن ثم استعمال الرقية والأساليب التدريبية التي صممت لمقاومة الوسواس وإعانة المبتلى به على التخلص منه، ولا يستمع المبتلى بالوسواس إلى ما يردّده بعض الرقاة من أنّ الوسواس من الشيطان وأنّه لا حل له إلاّ بالرقية وأن الدواء الطبي لا ينفع فكل هذا جهل بالسنّة للأسف، خاصة وأن الرقية لا تتعارض مع تناول الأدوية، بل الأدوية الطبية جزء من الرقية الشرعية، فالرقية لا تعني بالضرورة تجردها من الحِسّ، بل صح عن النّبيّ ﷺ أنّه استعمل الدواء الحسي مع الرقية، من ذلك قول عائشة : إن رسول الله ﷺ كان يقول للمريض هكذا بريقه على الأرض بإصبعه ويقول: «**باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا بإذن ربنا**»[1].

وعن علي قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: «**لعن الله العقرب، لا يدع مصليا، ولا غيره**» ثم دعا بماء وملح، وجعل يمسح عليها، ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفَلَق:١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس:١]»[2]، والله أعلم وأحكم.

❐❐❐

(١) سبق (ص٣٩)

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٨٩٠) وصححه الألباني في الصحيحة (٥٤٨).

المسألة الحادية والعشرون

نص الرقية يختلف عن التعويذ

النصوص الواردة نوع منها تعاويذ، أي هي للتحصين، ونوع منها رقية للشفاء، وبعضها يكون لهذا وهذا.

أما الرقى فمثل الفاتحة، تقرأ على المرضى، ولم يَرد أنّها عوذة يتعوّذ بها.

ومن التعاويذ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان النبي ﷺ يعوّذ الحسن والحسين ويقول: «**إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامّة**»[1].

فالأولى استعمال كل نص في محلّه، وما لم يرد فيه نص فيُلحق بشبيهه إن كان رقية وإن كان تعويذاً.

وأمّا المعوذتين فقد ورد فيهما الأمران، فمن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ «**كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده**»[2].

وعن أبي سعيد قال: «**كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان**» حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما»[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧١).

(٢) سبق (ص١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

المسألة الثانية والعشرون

رقية العين والمس والسحر

غالب ما يُسترقى له هو أنواع العلل المتصلة بالجن من السحر والمس والعين، وفيها للرقاة طرق وأساليب بعضها مشروع وبعضها ممنوع.

وقد مَرّ بنا واحد مما يُنهى عنه من أساليبهم وهو الاستعانة بالجن إما بسؤالهم عن المغيبات أو مكان السحر أو من الذي أصاب بالعين أو استخدامهم في إخراج الجن من بدن إنسي آخر ونحو ذلك مما تقدم بيان تحريمه.

وإذا كان التعامل مع الجنّ فينبغي معرفة العبد لعدوّه الذي يحاربه وأن لا يكون عرضة لاستغفال عدوّه له.

وقد حدثنا القرآن والسنة وذكر لنا من صفاتهم الخِلْقية والخُلُقية ما ينبغي أن تكون كاشفة لنا عن أحوالهم دون اللجوء إلى الاسترشاد بهم أنفسهم الصالح منهم أو الفاسد.

وهذا مما يحذق فيه بعض الرقاة وهم قلة، فمن ذلك أنّ الجنّ مخلوقون من نار، والنار تعالج بضدّها وهو البرودة، ولهذا يُنصح المبتلى بأذى الجن من مس أو سحر أو عين يُنصح بالماء البارد شرباً واغتسالاً، فإن هذا مما يضعف أثر الشيطان ويعين الراقي والمريض على البرؤ بإذن الله، كما قال تعالى عن أيوب: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾[ص:٤٢].

والنار من خاصيتها الخفة والطيش، وهذا يُعالج بضدّه من السكينة والوقار، ولهذا قال ﷺ للصحابي: «لا تغضب»[١]، لأنّ الغضب طيش وخفة، فإذا عوّد العبد نفسه على عدم الغضب ولو باستعمال الأدوية الطبية فإن هذا مما يضعف أثر الشيطان عليه.

ومنه كذلك كثرة الضحك، كما قال ﷺ: «كثرة الضحك تميت القلب»[٢].

ومما يحسن كذلك استعمال الطين وهو الضدّ للنار في خفتها وطيشها، وللأطباء والمعالجين طرقهم في ذلك.

ومن طبيعة النار الفساد وإتلاف ما تعلقت به، وهكذا الجان والشياطين، وهذا يعني أن لا يساير الجن في استماع ما يلقونه من الأخبار الكاذبة لإفساد ذات البين وإفساد حياة العبد بالوسواس وغيره.

ومن الجيّد كأحد طرائق العلاج إصلاح حال المريض في عامة حياته، فإنّ الشياطين كما أنها تحب الحشوش والقاذورات وأماكن الزبل، فهي تنفر ويضعف أثرها في البيئة النظيفة الطاهرة المرتبة، ومنه ترتيب حياة الإنسان بإيجاد عمل له إن كان عاطلاً، أو تزويجه إن كان عزباً، ونحو ذلك.

ومما يتعلق بطبيعة الجنّان أنّ الأصل فيهم الاختفاء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] هذه هي طبيعة خلقهم، فطريقة بعض الرقاة العمد إلى إخراجهم عن طبيعتهم بحيث يضطرهم إلى الظهور على بدن المريض أو إظهار آثارهم بكلام أو فعل أو غير ذلك كل هذا خطأ، فإنه يدخل المريض والراقي كذلك في دوامة الشياطين فهم أهل كذب وتلوّن

(١) صحيح البخاري (٦١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٩٥) وصححه الألباني في الصحيحة (٩٣٠).

وخداع كما هو معروف، فالواجب أن يرقي المريض حتى تزول آثارهم عنه، أو أن يأمرهم بالخروج فقط كما قال النبيّ ﷺ لعثمان بن أبي العاص حين شكا له من أثر الشيطان عليه: «**اخرج عدو الله**»[1] .

قال الشيخ الألباني: «ولكنني من جانب آخر أنكر أشد الإنكار على الذين يستغلون هذه العقيدة، ويتخذون استحضار الجن ومخاطبتهم مهنة لمعالجة المجانين والمصابين بالصرع، ويتخذون في ذلك من الوسائل التي تزيد على مجرد تلاوة القرآن مما لم ينزل الله به سلطانا، كالضرب الشديد الذي قد يترتب عليه أحيانا قتل المصاب، كما وقع هنا في عمان، وفي مصر، مما صار حديث الجرائد والمجالس »[2].

❐❐❐

(١) اخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٩١٨).

(٢) السلسلة الصحيحة (٦/ ١٠٠٩).

المسألة الثالثة والعشرون

المَحو

ممّا اختلف فيه العلماء الاستشفاء بكتابة آيات من القرآن أو أسمائه أو ذكره محامده، ومن ثم محو المداد الذي كُتبت به- شريطة أن يكون طاهراً مباحاً- ثم شربه أو الادهان به، والصواب من ذلك جوازه، لأنّه ثبت عن بعض الصحابة.

قال النووي في شرح المهذب:«لو كتب القرآن في إناء ثم غسله وسقاه المريض فقال الحسن البصري ومجاهد وأبو قلابة والأوزاعي: لا بأس به وكرهه النخعي قال ومقتضى مذهبنا أنه لا بأس به فقد قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما: لو كتب على حلوى وطعام فلا بأس بأكله. انتهى.

قال الزركشي: ممن صرح بالجواز في مسألة الإناء العماد النيهي مع تصريحه بأنه لا يجوز ابتلاع ورقة فيها آية، لكن أفتى ابن عبد السلام بالمنع من الشرب أيضاً، لأنه تلاقيه نجاسة الباطن وفيه نظر»[1].

وقال ابن تيمية: «ويجوز أن يُكتب للمصاب وغيره من المرضى شيئاً من كتاب الله وذكره بالمِداد المباح، ويغسل ويُسقى، كما نص على ذلك أحمد وغيره»[2] .

أخرج البيهقي في الدعوات عن ابن عباس موقوفاً في المرأة يعسر عليها ولادها قال: يكتب في قرطاس ثم تسقى: «باسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله وتعالى رب العرش العظيم؛ الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات:٤٦] ،

(١) المجوع شرح المهذب (٢/ ١٧١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٥).

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الأحقاف:٣٥]»[١].

ونقل عن الشيخ أبى القاسم القشيرى- رحمه الله- أن ولده مرض مرضا شديدا حتى أشرف على الموت، فاشتد عليه الأمر، قال: فرأيت النبىﷺ في المنام فشكوت إليه ما بولدي فقال: أين أنت من آيات الشفاء؟ فانتبهت فأفكرت فيها فإذا هي في ستة مواضع من كتاب الله، وهى قوله تعالى:

﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾[التوبة:١٤]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[يونس:٥٧]

﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾[النحل:٦٩]

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:٨٢]

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[الشعراء:٨٠]

﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾[فُصِّلَت:٤٤].

قال: فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته إياها فكأنما نشط من عقال»[٢].

الرعاف

ومما يكتب للرعاف على جبهة المرعوف:﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾[هود:٤٤][٣].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٥٢) والدعوات للبيهقي (٥٦٥) بسند فيه ضعف.

(٢) المدخل لابن الحاج (٤/ ١٢١).

(٣) المواهب اللدنية للقسطلاني (٣/ ٥٦) وذكره ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في الزاد(٤/ ٥٢٩).

عرق النسا

ومما يكتب لعرق النسا: «بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم رب كل شئ، ومليك كل شئ، وخالق كل شيء، أنت خلقتنى وخلقت عرق النسا في فلا تسلطه على بأذى، ولا تسلطني عليه بقطع، واشفني شفاء لا يغادر سقما، لا شافي إلا أنت»[١].

عن ابن عباس قال: «مر عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بقرة قد اعترض ولدها في بطنها، فقالت: يا كلمة الله! ادع الله لي أن يخلصني مما أنا فيه، فقال: «يا خالق النفس من النفس، ويا مخلص النفس من النفس، ويا مخرج النفس من النفس، خلّصها» قال: فرمت بولدها، فإذا هي قائمة تشمه»[٢] قال: فإذا عسر على المرأة ولدها، فاكتبه لها.

ذكر عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: ثنا أسود بن عامر بإسناده بمعناه وقال: يكتب في إناء نظيف فيسقى، قال أبي: وزاد فيه وكيع فتسقى وينضح ما دون سرّتها. قال عبد الله: رأيت أبي يكتب للمرأة في جام[٣] أو شيء نظيف[٤].

كتاب آخر لذلك: يكتب في إناء نظيف: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۝٢ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ١ – ٤] وتشرب منه الحامل، ويرش على بطنها[٥].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٥٣٠).

(٢) في المعجم الوسيط: «إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها وهي مؤنثة».

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٤).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٦٤).

(٥) زاد المعاد (٤/ ٥٢٨).

كتابٌ للحمى:

قال المروزي: بلغ أبا عبد الله أني حممت، فكتب لي من الحمى رقعة فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله، وبالله، محمد رسول الله، ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ۝٦٩ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٩-٧٠]، اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك، إله الحق آمين»[١].

كتاب آخر للحمى المثلثة[٢]: يكتب على ثلاث ورقات لِطاف: «بسم الله فرَّت، بسم الله مرَّت، بسم الله قلَّت»، ويأخذ كل يوم ورقة، ويجعلها في فمه ويبتلعها بماء[٣].

قال ابن الحاج في «المدخل»: وقد كان الشيخ أبو محمد المرجاني لا تزال الأوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية، فمن كان به ألم أخذ ورقة منها فاستعملها فيبرأ بإذن الله تعالى، وكان المكتوب فيها: «أزلي لم يزل، ولا يزال، يزيل الزوال، وهو لا يزال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[الإسراء:٨٢]»[٤]

كتاب آخر للحزّاز[٥]:

يكتب عليه: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾[البقرة: ٢٦٦] بحول الله وقوته[٦].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٥٢٦).

(٢) الحمى المثلثة هي حمى الغب، سميت كذلك لأنها تشتد يوما وتخف يوما.

(٣) زاد المعاد (٤/ ٥٣٠).

(٤) المدخل (٤/ ١٢٢).

(٥) الحزاز: القشرة التي في الرأس كالنخالة، وتكون كذلك في غير الرأس، وكأنها هي ما يُسمى اليوم (الصدفية).

(٦) زاد المعاد (٤/ ٥٢٩).

كتاب لوجع الضرس

"يكتب على الخد الذي يلي الوجع: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۖ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾[الملك: ٢٣]، وإن شاء كتب ﴿۞ وَلَهُۥ مَا سَكَنَ فِى ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[الأنعام: ١٣].

كتاب للخُرّاج

يكتب عليه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا﴾[طه: ١٠٥-١٠٧]"[1].

❐❐❐

(١) زاد المعاد (٤/ ٥٣٢).

المسألة الرابعة والعشرون

التجربة

سبق أن قلنا إنّ النبيّ ﷺ لم يحجّر على الصحابة في صيغ وألفاظ الرقى بقوله: «اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس بالرقى مالم تكن شركاً».

وباب الرقى -كما قلنا مراراً- من أبواب الطبّ والعلاج، حتّى ما كان منه بصيغة دعاء فليس من باب الدعاء المحض بل هو تركيب لفظي ومعنوي فيه خاصية الشفاء، تماماً مثل الأدوية الطبيعية.

وإذا كان كذلك كان من الجائز للراقي والمريض أن يكون لهم تجربتهم الخاصة مع القرآن وغيره في الاستشفاء به دون قيد بالمنقول، لأنّنا إذا تقرر لدينا أنّها مثل الدواء الطبيعي فالدواء المعين قد يؤثر في مريض وقد لا يؤثر في مريض آخر، وقد يكفي في حالة ولا يكفي في حالة أو مرض آخر من جنسه.

ولعل من حكمة الله تعالى في هذا أن يرتبط الناس بالقرآن ويشجعهم على التدبر واستعمال القرآن في واحد من وظائف المؤمن معه، ألا وهو الاستشفاء به، فلو قيل للناس لا يُرقى إلا بالمنقول – وهو قليل – لكان في ذلك صدّهم عن إعمال الفكر في آي القرآن تخشعاً وتدبراً واستشفاءً واهتداءً.

وعليه فإذا كان بعض الناس شُفي بالفاتحة فليس معنى ذلك أن كلّهم كذلك، بل قد يحتاج مريض آخر إلى مزيد عليها، أو قد يُشفى بغيرها من القرآن ولو كانت هي أعظم سور القرآن،

فأعظم أنواع الأدوية قد لا ينتفع به مريض ما، لشرط مفقود أو مانع موجود، مع كونه ينتفع بأدوية أقل شهرة أو أهمية أو فضلا.

لكن مع هذا يجب التنبيه إلى أنّ باب التجربة هذا وإن قيل إنه مفتوح فهو ليس لكل أحد، إذ كثيراً ما يقع جهلة الرقاة وعوام الناس في البدع أو الشرك لأنّهم يجربون رقى معينة أو يدخلون معها خرافات لا يسندها شرع ولا علم، ويكون مستندهم في مشروعيتها أنّهم جربوا ذلك فوجدوا نفعها، وهذا خطأ نبهنا عليه سابقا، فترتب الأثر وحده لا يكفي في مشروعية الوسيلة، بل قد يترتب الأثر على السبب المحرّم كالسّحر أو الدعوات والرقى الشركية أو البدعية ولا يدلّ ذلك على المشروعية.

ولهذا فإنّ هذا الباب -أعني باب التجربة- مقصور على العلماء وطلبة العلم الفقهاء العالمين بأصول السنة والبدعة والشركيات صغيرها وكبيرها، بحيث لا يكونون لعبة بيد الشياطين تخدعهم وتخرجهم عن الرقية الشرعية إلى ميدان البدع الرحب، وقد عرف عن بعض الرقاء استعمالهم لأبخرة معينة أو صور معينة أو الحيوانات أو استعمال الكهرباء وغير ذلك مما لا يسنده دليل شرعي ولا علمي.

وإنما يُكتفى بالمشهور المتواتر عن السلف أو علماء السنة مما جُرب وعُرف خلوه من البدع والخرافة والشرك.

❐❐❐

المسألة الخامسة والعشرون

عدد تكرار الرقية

إذا تقرر لنا كما ذكرنا سابقا أنّ باب الرقى هو من باب الطب والعلاج، أو قيل إنه من باب الدعاء، ففي الحالين فإنّ الأثر المطلوب قد لا يتحقق إلاّ بتكرار الرقية.

فإن كان من قبيل الدواء الحسي فالدواء الحسي قد يؤثر من مرة وقد يحتاج إلى تكرار، كما صح عن أبي سعيد الخدري، قال:جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال رسول الله ﷺ «اسقه عسلاً» فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقينه عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال «اسقه عسلاً» فقال: لقد سقيتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال رسول الله ﷺ «صدق الله، وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرأ[1].

قا ابن القيم: «وفي تكرار سقيه العسل معنى طبيٌّ بديع، وهو أنّ الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب حال الداء، إن قصر عنه لم يزله بالكلية، وإن جاوزه أوهى القوى، فأحدث ضررا آخر، فلما أمره أن يسقيه العسل سقاه مقدارا لا يفي بمقاومة الداء ولا يبلغ الغرض، فلما أخبره علم أن الذي سقاه لا يبلغ مقدار الحاجة، فلما تكرّر ترداده إلى النبيّ ﷺ أكد عليه المعاودة، ليصل إلى المقدار المقاوم للداء، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله، واعتبار مقادير الأدوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من أكبر قواعد الطب.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧).

وفي قوله ﷺ: "صدق الله وكذب بطن أخيك" إشارة إلى تحقيق نفع هذا الدواء، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكذب البطن وكثرة المادة الفاسدة فيه؛ فأمره بتكرار الدواء لكثرة المادة »[١].

وإن كان من قبيل الدعاء فإنّ الدعاء يحتاج إلى إلحاح فقد صحّ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي»[٢].

إذا عُرف هذا فهل نقول: إنّ الرقية من بابة الأذكار والأوراد المشروعة في السنة؟ أعني أن تأخذ حكمها من حيث التقيد بالعدد الوارد ؟

ومن المعلوم تكرار بعض الأوراد، إما مطلقاً أو مقيداً بعدد، فما جاء مقيداً بعدد فيبقى على تقييده، وما جاء مطلقاً بقي على إطلاقه.

فمن المقيّد مثلاً أنّه ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قرأ المعوذات ثلاثاً ونفث في يد فمسح بها يده، فلا يصح هذا التعوّذ إلاّ بهذا العدد، فالزيادة عليه اعتداء والنقص منه جفاء.

وجاء عنه كذلك أذكار الصباح والمساء بأعداد محددة، وكذلك ذكر أدبار الصلوات، ونحو ذلك كله يجب الالتزام بالعدد فيه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واستنبط من هذا [٣] أنّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين، وقد كان بعض العلماء

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ومسلم (٢٧٣٥).

(٣) يعني حديث زيد بن ثابت أنه قال:أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين فأتي رجل في منامه فقيل له: إنه أمركم محمد ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا ثلاثاً

يقول: إنّ الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص، فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص ؛ لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد..»[١].

وجاء في " فتاوى اللجنة الدائمة: «أما الأدعية والأذكار المأثورة، فالأصل فيها التوقيف، من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد ولا في الصيغة ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه، وبالله التوفيق»[٢] .

ويدل على أنه يُقتصر على الوارد في الذكر المقيد: أنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه أنه زاد على الصيغة الواردة في بعض الأذكار، كأذكار أدبار الصلوات – مثلاً –، بل لما شكا له فقراء المهاجرون أن الأغنياء صاروا يقولون الذكر الوارد عقب الصلاة، لم يشرع لهم الزيادة على العدد (ثلاثا وثلاثين) بل قال : «**ذلك فضل الله يؤته من يشاء**»[٣] ، فدلّ ذلك على أن الذكر محصور بعدد معين.

وأما الجواب عن الحديث الذي جاء فيه: «**من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرةٍ، لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحدٌ قال مثل ما قال أو زاد عليه**»[٤] ، فيقال: الحديث فيه احتمال أن تكون الزيادة من نفس الذكر، فيكون هذا الذكر مستثنى من جواز

وثلاثين وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم قال: اجعلوها خمساً وعشرين واجعلوا فيه التهليل، فلما أصبح أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «**فافعلوه**». أخرجه ابن حبان (٢٠١٧).

(١) فتح الباري (٢/ ٣٣٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٠٣).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٥).

(٤) صحيح مسلم (٢٦٩٢).

الزيادة على الوارد بهذا النص، واحتمال أن تكون الزيادة من الذكر عموماً، فيكون المعنى: قال ذلك الذكر الوارد ثم زاد عليه ذكراً آخر.

قال النووي رحمه الله: «هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة، ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها، كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة.

ويحتمل أن يكون المراد: الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة، سواء كانت من التهليل أو من غيره، أو منه ومن غيره، وهذا الاحتمال أظهر والله اعلم»[1].

قلت: الذي يظهر أنّ الأثر المرتب على الذكر المعيّن هو الذي يحدّد جواز الزيادة أو النقص من عدمه، فإن رُتب على الذكر أثر محدد مثل الحفظ من الشيطان أو السلامة من السّحر والعين مثلاً فإنّ الزيادة ممنوعة، مثل قوله ﷺ: « «**الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه**»[2] فلم يأت تكرارها.

ومثل قراءة آية الكرسي قبل النوم للحفظ من الشيطان.

ومثل ذلك يُقال إذا جاء مع التقييد بالعدد تقييد بمكان أو زمان دل على التوقيف غالباً فلا يُزاد عليه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٧/ ١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

أمّا إذا كان الأثر هو زيادة الأجر وعظم المغفرة والرحمة ونحو ذلك فإنّ الزيادة مشروعة لأنّ الاستكثار من العمل الصالح والأجر عليه مشروع بشكل عام، سواء في الصلاة، أو الصوم، والأذكار التي مقصودها كثرة الأجور من هذا الباب، بدليل مجيء الأذكار ذوات الأجر المضاعف كقول: «سبحان الله وبحمده عدد خلقه..» لأنّها تضاعف الأجر بألفاظ أقل.

إذا عُلم هذا فالرقية وإن كانت ذِكْراً ودعاء فإنّها من باب الطبّ كما سبق التنبيه عليه، وبناء على ذلك يَرِدُ عليها ما يرد على الدواء الحسي من التكرار حتى تحصيل مقصودها.

وقد ورد في السنة تحديد العدد في بعض الرقى، فهل هو توقيف فلا يتعدّى؟ الأرجح أنّه ليس بقيد ولا توقيف، بل هكذا كان حال المريض وانتفاعه، وقد يكون العدد للتنبيه على الأدنى، وقد دلت السنة أنّ الدواء يستعمل حتى البرء.

ففي بعض الأحايين يُشفى المريض من أوّل مرة، لعوامل تزيد من قوة أثر الرقية كما ذكرنا سابقا.

وربما احتيج إلى التكرار، حت يتحصل المقصود.

وإذا كان ذلك فقد ورد في السنة أعداد معينة كالمرة – وهو الأغلب– والثلاث والسبعة، ولم أجد غير ذلك، وغالبا ما يكون في التحصيت أي من البلاء قبل وقوعه، أمّا بعد وقوع البلاء فالمريض قد يحتاج إلى تكرار غير مقيد حتى يُشفى، كما ورد في حديث أبي سعيد في الرقية فإنه لم يحدد عدداً بل قال إنه كرر الفاتحة عليه حتى برأ الرجل.

هذا نقوله عن التكرار في الجلسة الواحدة، وإلاّ فالتكرار في الأيام أو المجالس المتفاوتة فمفتوح لم يرد فيه تحديد بل كما يتوافق مع الداء والعرض الذي في المريض.

وقد وردت تحديدات عن بعض الرقاة لا أعلم لها أصلاً، مثل قراءة الفاتحة أربعين مرة أو واحدا وأربعين، وهذا لم يرد به نص، ولا يمنع ذلك الرقية بهذا العدد إن جُرِّبَ نفعُه، دون أن ينسب ذلك للشرع.

لكن يستحب أن تكون عدد المرات وِتراً سواء في تكرار الرقية أو تكرار الأيام، فإن الله وتر يحب الوتر كما صح عنه ﷺ[١].

كما أنّ الرقية من باب إزالة الأذى، وقد قال ﷺ: «من استجمر فليوتر»[٢]، وهذا من هذا.

قال ابن رسلان: «"قال: فقرأت عليه فاتحة الكتاب في ثلاثة أيام" كل يوم "غدوة وعشية": فيه فضيلة القراءة والذّكر صباحاً ومساء، وفيه تكرار الرقية بالإفراد ثلاثة أو خمسة أو سبعة »[٣].

❐❐❐

(١) صحيح مسلم (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٣) شرح سنن أبي داود (١٥/ ٦٥٠).

المسألة السادسة والعشرون

وقت الرقية

ممّا يُستعان به في تأثير وقوة الرقية أمور، منها وقت الرقية، فإنّ الرقية إما هي من جنس الدعاء، أو هي تسبب وتوسل لنيل الرحمة والنعمة، وكلاهما يُطلب له الوقت الفاضل مما جاء النص على أنّه مظنة التأثير أو الاستجابة.

فمن ذلك أوقات التنزّل الإلهي، كل ليلة في السحر، وفي عشية عرفة، ونحوها.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. فيقول: هل من سائل يُعطى! هل من داع يستجاب له! هل من مستغفر يغفر له! حتى ينفجر الصبح**»[1].

ومن ذلك وقت الفجر إذ هو وقت مشهود كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] فيه تقدر الأرزاق ومنها الصحة والمرض، وهو وقت تحضره الملائكة، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر**» قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[2].

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩).

ومن ذلك نزول المطر فهو وقت فضل ورحمة الله من الله على عباده، وتوسعة عليهم بأسباب الخير، وهو مظنة لإجابة الدعاء عنده، وقد جاء في حديث سهل بن سعد مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال: «**ثنتان ما تردان: الدعاء عند النداء، وتحت المطر**»[١].

وتحت المطر: أي عند نزول المطر.

ومن ذلك بعد الأذان كما في الحديث السابق، وقد مضى قوله ﷺ: « عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة، أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين**»[٢] فإذا كان البلاء بسبب حضور الشيطان فالأذان مظنة نفع الرقية لأن المسبّب يرتفع ويذهب.

ومن ذلك شهر رمضان فهو شهر تصفد فيه الشياطين وأثر القرآن فيه أعظم بكثير إذْ هو شهرُه.

ومن ذلك أدبار الصلوات، ولهذا يفضل للراقي أن يصلي ما شاء الله له قبل أن يرقي وكذلك المرقي، فما توسّل المتوسّلون لحاجاتهم إلى الله بمثل السجود له تعالى.

ومن ذلك إذا ختم القرآن ففيه دعوة مستجابة خاصة إذا ختمه بنية الاستشفاء به.

وكذلك عند رقّة القلب والخشوع، فإذا وجد المريض من نفسه حال رقة وقلب وخشوع واستكانة فهو وقت فاضل للرقية فليتحيّنه.

وكل ما اشتدّ مرض العبد كان الله عنده كما صح الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:«**إن الله عز وجل يقول، يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ فلم تعُدني، قال: يا رب! كيف**

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٥٤٠) وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٦٩).

(٢) سبق (ص٤٧).

أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعُده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟» الحديث [١].

فإذا استشعر المريض والراقي هذه المعية كان خيرا على خير وزاد ذلك من نفع الرقية وأي دعاء يُدعى في حضرة المريض.

وكذلك في عشر ذي الحجة وبالذات يوم النحر ورمي الجمار فهو يوم يخزى فيه الشيطان وجنوده.

ومن أوقاته وقت الصوم خاصة الاثنين والخميس فإنه وقت نظر الرب في أعمال العباد فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تُعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم**»[٢] فدل على أنّ حالة الصوم مظنة الرحمة والقبول فكذلك الرقية.

وليس فيما قلناه نصوصٌ خاصّة وإنما هو أخذ من نصوص عامة تدل على تنزّل الخير والرحمة في حال أو وقت، والرقية مقصودها طلب الشفاء من الله برحمته تعالى فهي من ذاك.

تمّت بحمدالله وشكره [٣]

❐❐❐

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٤٧) وصححه الألباني في الإرواء (٩٤٩).

(٣) انتهيت من تبييضها ليلة السبت الثالث والعشرين من شوال عام أربعة وأربعين وأربعمئة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتمّ التسليم.

فهرس المحتويات

* اضغط على الرقم للانتقال إلى الصفحة مباشرة

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
نص حديث أبي سعيد الخدري	٦
المسألة الأولى :مشروعيّة الرّقية	٨
المسألة الثانية: مشروعية الاسترقاء	١٢
المسألة الثالثة: مم تكون الرقية ؟	١٦
المسألة الرابعة: ليس كل آي القرآن رقية	١٩
المسألة الخامسة: الرقية علاج	٢٢
المسألة السادسة: تأثير الرقية وشروطه	٢٤
المسألة السابعة: الرقية هبات ربانية	٣٣
المسألة الثامنة: اشتراط الأجرة على الرقية	٣٥
المسألة التاسعة: هل يُشرع النفث أو التفل ؟ أو لا واح منهما؟	٣٨
المسألة العاشرة: من موانع وشروط تأثير الرقية	٤٥
المسألة الحادية عشرة: مشروعية الرقية المعيّنة أو عدمها لا تتعلق بتحقق الأثر من عدمه	٥٢
المسألة الثانية عشرة: أنواع الرقى	٦٠
المسألة الثالثة عشرة: هل يرقي نفسه ؟	٦٢
المسألة الرابعة عشرة: رقية المفضول للفاضل، ورقية المفضول في وجود الفاضل	٦٦
المسألة الخامسة عشرة: مسّ جسد المريض	٦٩
المسألة السادسة عشرة: باب التدبر والتأمل مفتوح	٧٣
المسألة السابعة عشرة: الاستعانة بالجن	٧٧
المسألة الثامنة عشرة: التشخيص	٨٢
المسألة التاسعة عشرة: تلبس الجان بالإنسان	٨٥
المسألة العشرون: الوسوسة	٨٨

المسألة الحادية والعشرون: نص الرقية يختلف عن التعويذ ٩٦
المسألة الثانية والعشرون: رقية العين والمس والسحر ٩٧
المسألة الثالثة والعشرون: المَحو ١٠٠
المسألة الرابعة والعشرون: التجربة ١٠٥
المسألة الخامسة والعشرون: عدد تكرار الرقية ١٠٧
المسألة السادسة والعشرون: وقت الرقية ١١٣

❐❐❐❐